

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

سماعيلي حسام الدين

إعداد الطالب(ة):

بن عياد نسرين

صاولة بسمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
ملوك نوال	أستاذة محاضرة "أ"	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
سماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر "أ"	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
العايب نصر الدين	أستاذ محاضر "أ"	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITÉ CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ...زيد عبد الله بن محمد...

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...1.1.000.1.2.3.000.1.0.7.000.1...

الصادرة بتاريخ: ...2024.05.07...

عن دائرة: ...الطارف...

المسجل بقسم: ...الحقوق...

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

...النظام القانوني للمحاسب التجاري المهني (في)
...التحليل المحاسبي...

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/10

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): السيد لاسمت

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110020841088050000

الصادرة بتاريخ: 2023 / 07 / 25

عن دائرة: لبحوث - الجزائر

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... المنهجية القانونية للحكام التجاريين المتخمين

..... في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب(ة):

سماعيلي حسام الدين

بن عياد نسرين

صاولة بسمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
ملوك نوال	أستاذة محاضرة "أ"	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
سماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر "أ"	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
العايب نصر الدين	أستاذ محاضر "أ"	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني ويسر لي إتمام هذا العمل المتواضع، الذي يعد ثمرة سنوات من الجهد والاجتهاد، ونتيجة دعم ومساندة العديد من الأشخاص الذين أكن لهم كل التقدير والامتنان.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور سماعيل حسام الدين، على ما قدمه لنا من توجيه دقيق ونصح علمي مستمر، وعلى ثقته وتشجيعه المتواصل طوال مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة:

د/ملوك نوال رئيس للجنة.

د/ سماعيل حسام الدين مشرفا.

د/ العايب نصر الدين ممتحنا.

على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ما تفضلوا به من ملاحظات قيمة وتعقيبات بناءة، كان لها بالغ الأثر في إثراء البحث وتحسين محتواه.

ولا يفوتني أن أخص بالشكر أساتذتي الكرام في قسم الحقوق الذين لم يبخلوا بعلمهم ونصحهم طوال سنوات الدراسة، وأسهموا في تكويني العلمي والمعرفي

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين 10 يونس

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والتعب، ها أنا اليوم أقف

على عتبة تخرجي أقتطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر وامتن.

فالحمد لله حبا وشكرا، ماكنت لأفعل هذا لولا فضل الله، الحمد لله على البدء والختام.

وبكل فخر أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى أولئك الذين سمو أحلامهم على جدران الجامعات وحملوا دفاترهم في طريقهم إلى الشهادة

إلى طلبة غزة الجامعيين الذين رحلوا قبل أن تكتمل الحكاية، قبل أن ينادى بأسمائهم فصاروا نورا

لا ينطفئ في سماء العلم والكرامة، سلاما على أرواحكم الطاهرة وموعدنا عند الله لا ينسى.

إلى نفسي المثابرة التي رغم الصعاب بدأت بطموح وانتهت بنجاح.

إلى داعمتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من علمتني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم

والمعرفة، إلى اليد الخفية وراء جميع إنجازاتي، أحسنت تربيته وجعلتني في بيت قلبك مكرمة، أسأل

الله أن يجازيك عني خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتك، كما جعلتني في حياتك

كل همك فالحمد لله الذي جعلك من صفوة النساء أما لي "أمي وصديقتي ورفيقة دربي"

إلى من أكرمني الله به وجعله من بين صفوف الرجال أبا لي وزاد لي به شرفا واعتزاز "أبي"

إلى الإنسانية العظيمة لا طالما تمنيت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا إلى التي توسدها التراب قبل

أن تراني خريجة فرحتي تنقصها وجودك ونجاحي ينقصه فخرك بي "فقيدي جدي رحمك الله"

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد ومن بوجودهم أكتسب القوة والمحبة لحدود لها وإلى من عرفت

معاهم معنى الحياة "أخوتي وأخي"

إلى شريكة الدرب والكفاح، ما كنا لنصل لولا تشاركنا الصدق والعمل والإرادة لكي نصف هذا

النجاح والامتنان "زميلتي بسمة"

إلى صديقات المواقف لا السنين، شريكات الدرب الطويل من كانوا في سنوات العجاف

سحاباً مطر صديقاتي "مروى. نريمان. هديل. إيمان"

إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة..

** بن عياد نسرين **

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق سهل، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا
النهايات بفضلته و كرمه.

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولاً، التي بدأتها بطموح و انتهت بنجاح، ثم إلى كل من
سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية دمتم لي سند....

إلى النور الذي أنار دربي و بذل جهد السنين من اجل أن اعتلى سلم النجاح إلى من احمل
اسمه بكل فخر و إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بالنجاح
ها أنا أتممت وعدي و أهديته إليه "والدي العزيز"

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف إلى اليد الخفيفة التي أزالته عن طريقي الأشواك، إلى من
تحملت كل لحظة لم مررت بها و ساندتني عند ضعفي "والدي العزيزة"

اهدي تخرجي إلى من ساندني بكل حب، إلى من أزاح المتاعب عن طريقي ممهدا لي طريق مليئة
بالثقة و الإصرار بداخلي، سندي و الكتف الذي استند عليه طالما "أخي العزيز"

إلى كل من ساندني من العائلة بشكل خاص " فطيمة"

و أحب أن اختتم الإهداء إلى أصحاب الفضل العظيم صديقات الرحلة و النجاح و من وقفوا

بجانبي كلما أوشكت أن أتعث "صديقاتي"

و إهداء خاص إلي صديقتي و زميلة دربي في هذه المذكرة "نسرين"

صاولة بسمه

مقدمة

مقدمة:

إن ظهور القضاء التجاري لم يكن وليد العصر الحديث بل تعود أصوله إلى العصور الوسطى في الفترة الممتدة من القرن 11 إلى القرن 16 الذي ظهر فيها القانون التجاري بوضوح واستقلالية عن القانون المدني وذلك راجع إلى تطور الحياة التجارية.

يعود أصل المحاكم التجارية المتخصصة إلى المدن الإيطالية، وقد برزت حاجتها مع تفاقم النزاع بين الإقطاعيين المسيطرين على الحكم والتجار، اكتشف التجار حينها بسبب احتكاكهم بالتجار المسلمين خلال الحروب الصليبية التي دارت في المشرق، أن هذا الاحتكاك يمثل مصدر للثراء، ولحماية مصالحهم قاموا بإنشاء ما عرف بالطوائف، وكانت كل طائفة تزاوّل أنشطة تجارية متجددة، وقد أنشأ أعضاء هذه الطوائف محاكم تفصل في المنازعات التي قد تنشأ بينهم، سميت هذه المحاكم بالمحاكم القنصلية وكانت تتكون من رئيس يختار من بين أقرانه، ويتميز بالخبرة والكفاءة اللازمة للفصل في القضايا، لم تعتمد هذه المحاكم على المعيار الشخصي فحسب بل استندت أيضا إلى الموضوعية في نظر المنازعات التجارية بناء على الأعراف التجارية التي تحكمها.

لقد أثرت هذه المسيرة التطورية للقانون التجاري من نشأته حتى استقلاله على العديد من النظم القانونية حول العالم، وبالنسبة للجزائر فقد شهدت بيئتها التجارية تطورات متسارعة وذات أثر بالغ، نتج عنها تباين وتنوع في المعاملات التجارية التي امتد تأثيرها ليشمل قطاعات اقتصادية ومالية واستثمارية، كما أدت هذه التطورات إلى تفاقم العديد من التعقيدات والمشاكل، وفي سياق مساعي الدولة الجزائرية الرامية إلى تعزيز ديناميكية الاستثمار والتجارة وبهدف توفير الأمن القانوني والقضائي للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين، ونظرا لما يسببه طول الإجراءات من عرقلة للمصالح الاقتصادية للمستثمرين؛ فقد بات من الضروري استحداث قضاء متخصص وتأهيل قضاة مؤهلين في هذا المجال، وبناء على هذا تم تأسيس محاكم تجارية متخصصة تتولى الفصل في النزاعات المتعلقة بهذه القطاعات، وذلك لأن استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر واستقطاب التكنولوجيا الحديثة لا يمكن

أن يتحقق إلا في ظل وجود جهاز قضائي متخصص يضمن الأمن القانوني والقضائي الضروري لبيئة الأعمال.

فقد ورثت الجزائر في فترة الاستعمار الفرنسي نظام قانوني للمحاكم التجارية إلا أنها ألغيت بعد الاستقلال بموجب المادة 1 من المرسوم رقم 63-69 المتعلق بالجهات القضائية التجارية¹، مما أدى إلى دمج القضاء التجاري في المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، وذلك بفضل أحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي ينظم الاختصاص القضائي للأقسام التجارية، حيث تم إنشاء بموجب نص المادة 32 من قانون نفسه² أقطاب تجارية متخصصة وبناءً على ذلك وحرص من المشرع على المحافظة على وحدة الجهاز القضائي لم يتم بإنشاء هيئة قضائية منفصلة عن المحكمة وإنما داخلها، كما اعتمد التشكيل الجماعي للهيئة القضائية المكونة من ثلاثة قضاة دون الأخذ بالنظام الفردي أو اللجوء إلى التشكيلة المختلطة التي تشمل قضاة ومساعدين ذو خبرة في المجال التجاري لمساعدة الهيئة في حالة تطبيق العرف التجاري، غير أن هذه الأقطاب لم يتم تجسيدها على أرض الواقع وذلك بسبب عدم صدور نص قانوني ينظم آليات عملها ويحدد الجهات القضائية التابعة لها، وقد نتج عن تراكم القضايا أمام المحاكم الابتدائية بطء إجراءات التقاضي، الأمر الذي لا يتناسب مع طبيعة المعاملات التجارية.

ولكن مع تطور الحياة التجارية تولد لدى المشرع الجزائري قناعة بضرورة الاتجاه نحو قضاء تجاري متخصص، وهذا ما جسده القانون المعدل للإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13، حيث وردت فيه مستجدات تتضمن أحكام بشأن تنظيمها وتحديد اختصاصها وسير الخصومة التجارية فيها، وهكذا أصبحت هناك جهتين قضائيتين تختص بالمنازعات التجارية، والمتمثلة في القسم التجاري

¹ المرسوم رقم 69-63، المؤرخ في 1/03/1963، المتعلق بتنظيم و سير الهيئات القضائية التجارية، ج ر الصادرة في 5 مارس 1963، العدد 10.

² المادة 32، قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21.

المتواجد على مستوى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية المتخصصة كجهة قضائية مستقلة بذاتها، فقد تم استحداث هذه المحاكم بموجب المادة 6 من القانون 07-22 المتضمن التقسيم القضائي¹. يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة نظرا لحدائته وقلة الاستهلاك العلمي فيه، وفي التأثير الفعال الذي يضفيه المجال التجاري على الاقتصاد الوطني، تتمثل في أن هذا الجهاز القضائي له خصوصية في النظر في المنازعات ذات الثقل الكبير أو المعقدة، فالطبيعة الخاصة للمنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة هي التي جعلت الموضوع يحظى بأهمية كبرى، كذلك من الضروري تركيز البحث في إبراز طريقة تعامل المشرع مع المنازعات التجارية، مما تقتضي منا فهم واستيعاب التطور الحاصل على مستوى التنظيم القضائي والإجراءات المستحدثة، لإيجاد حلول ناجعة لتسويتها في آجال معقولة، وتتمثل كذلك الأهمية في الجانب العملي إذ يسمح تناول الموضوع بالكشف عن أبرز الإشكالات القانونية و العملية التي تواجه عمل هذه المحاكم، واقتراح حلول كفيلة بتحسين أدائها بما يخدم المنظومة القضائية التجارية.

وبالنسبة لأسباب اختيار هذا الموضوع فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فالأسباب الذاتية تتمثل أساسا في الرغبة والميول الشخصي في مجال التجارة بصفة عامة، والرغبة في البحث والتعمق في مواضيع القانون التجاري من خلال الإطلاع على مستجداته، أما الأسباب الموضوعية تتمثل في حداثة الموضوع وتميزه عن غيره من المواضيع المتداولة خاصة في ظل التعديل الجديد الذي طرأ على قانون إجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2022، حيث أنه ركز على المحور التجاري وهو على صلة وثيقة بتخصصنا، كما أن التوجه نحو تخصيص محاكم تجارية يعد من أبرز مظاهر تحديث المنظومة القضائية مما يثير الحاجة إلى دراسة النظام القانوني الذي يحكم هذه المحاكم من حيث الإنشاء، التشكيل و الاختصاص، و الإجراءات بغرض تقييم مدى استجابته لمتطلبات العدالة الحديثة و ضمانات التقاضي في البيئة التجارية، كما أن البحث في المجال الإجرائي للقوانين مهم جدا ويتطلب

¹ المادة 06، من القانون رقم 07-22، المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي. ج ر عدد 32، الصادرة في 14 مايو 2022.

مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمعات مهما كانت طبيعتها خاصة إذا تعلق الأمر بدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

من بين الأهداف المرجوة من هذه الدراسة هو، للتعرف على كافة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بإنشاء وتشكيل المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مع التركيز على أهم التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والكشف عن الأسباب والمبررات التي دفعت المشرع الجزائري إلى استحداث هذه المحاكم، ودراسة مدى دقة ووضوح تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة، وتحليل الاختصاص الإقليمي لها، أما من الجانب الإجرائي لهذه المحاكم فهدفنا البحث عن مدى جودة أحكام واستقرار الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية، والتعرف على خصوصية إجراءات المنازعات التجارية أمامها خاصة في الطرق الودية منها كالصلح.

وبغرض احتواء هذا الموضوع والإحاطة بالأهداف السابقة ارتأينا طرح الإشكال التالي: فيما تتجلى خصوصية النظام القانوني المؤطر للمحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر في ظل تكريس قضاء تجاري نوعي؟

ولتحقيق الهدف المتبعي ومعالجة الإشكالية البحثية المشار إليها أعلاه، تم الاعتماد على المنهج الوصفي بصفته منهج رئيسي لجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة، غير ذلك تم تبني مناهج ثانوية منها المنهج التحليلي لتحليل الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة، ومن تتبع النصوص القانونية المختلفة والمعدلة ذات علاقة بموضوع البحث ومحاولة استقرائها، وكذا المنهج المقارن وذلك عند الإشارة للتشريعات المقارنة.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تم التطرق إلى الإطار العام للمحاكم التجارية المتخصصة في "الفصل الأول" حيث تضمن في "المبحث الأول" الإطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة و تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة من حيث الاختصاص و التشكيل في "المبحث الثاني".

أما "الفصل الثاني" فكان تحت عنوان النظام الإجرائي في للمحاكم التجارية المتخصصة و الذي تضمن إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة في "المبحث الأول" و الطعن في أحكام المحاكم التجارية في "المبحث الثاني".

الفصل الأول: الإطار العام
للمحاكم التجارية المتخصصة

تمهيد:

إن خصوصية المعاملات التجارية التي تتميز بالمرونة و السهولة أظهرت أن القضاء المحلي لم يعد قادرا على مواكبة التطورات التي شهدتها التجارة ، والتي لا تزال مستمرة ، من حيث فتح الحدود لتدفق السلع والخدمات ، وإزالة جميع الحواجز التي قد تعيق ذلك و هذا ما يترتب عليه منازعات؛ وعليه تكونت فناعة لدى المشرع الجزائري بإنشاء هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات التجارية بناء على المحاكمة العادلة و الفعالة، وهي آلية جديدة تم تأسيسها بموجب القانون رقم 13-22 المؤرخ في جويلية 2022 حيث عدل وتمم الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية الإدارية و الذي أطر بعنوان "المحكمة التجارية المتخصصة" ، بالإضافة إلى استمرار وجود القسم التجاري في المحاكم الابتدائية ذات الاختصاص العام .

نظرا لما تم التطرق إليه تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين، لتوضيح الجوانب القانونية المتعلقة بالنظام

القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، وعليه يتم التعرض في:

المبحث الأول: المنظور المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المبحث الثاني: تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة من حيث التشكيلة والاختصاص

المبحث الأول: المنظور المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة

يعرف التنظيم القضائي بأنه الإطار القانوني الذي يحكم السلطة القضائية في الدولة، وينظم عمل الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، سواء كانت محاكم عادية أو إدارية، وقد شهد التنظيم القضائي الجزائري تطور ملحوظ عبر مراحل تاريخية، وتبرز أهمية القضاء التجاري في الوقت الحالي لدوره في دعم الاقتصاد الوطني، كما تجدر الإشارة إلى أن اختصاص القضاء التجاري كان في السابق محصور ضمن جهة قضائية واحدة، إلا أن المشرع الجزائري قد خصص القسم التجاري بالمحاكم للفصل في المنازعات التجارية، مما يعكس الأهمية المتزايدة لهذا النوع من القضايا، ورغم أن هذا التخصص لم يكن في مستوى إنشاء قضاء تجاري مستقل بموجب الدستور، إلا أن المشرع الجزائري سعى إلى مواكبة التطورات التشريعية من خلال تعديل التنظيم القضائي في سنة 2022 بهدف إنشاء قضاء تجاري متخصص عن طريق اعتماد التشكيلة القضائية الجماعية و في هذا الإطار سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة في "المطلب الأول" و دوافع استحداثها في "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة

يعد استحداث المحاكم التجارية المتخصصة مستجدا قانونيا يسعى إلى تحسين نظام العدالة وتيسير حل النزاعات في مجال الأعمال والتجارة، وقد نظم المشرع الجزائري القسم التجاري بموجب القانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تناول المشرع الجزائري في هذا القانون سالف الذكر كل الجوانب القانونية المتعلقة بالقسم التجاري من صلاحياته و تشكيلته البشرية و إجراءات انعقاد الخصومة أمامه، و تجدر الإشارة أنه قد أثر التعديل الأخير الذي مس هذا القانون بالأحكام المتعلقة بالقسم التجاري للمحكمة، لذلك سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى نشأة المحاكم التجارية المتخصصة في "الفرع الأول" و تعريفها في "الفرع الثاني".

الفرع الأول: نشأة المحاكم التجارية المتخصصة

اتجه المشرع الجزائري إلى ترسيخ فكرة القضاء المتخصص بما يتماشى مع الواقع العملي، وذلك من خلال تنظيم هيئات مختصة ضمن بعض المحاكم، وقد تمثل ذلك في استحداث هيئات قضائية تجارية مستقلة تختص بالنزاعات التجارية، مع مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة وتحقيق المساواة والشفافية في الفصل في الخصومات، تم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين تناولنا في الأول "تطور المحاكم التجارية المتخصصة"، و في الثاني يتم التعرض إلى "تأسيسها".

أولاً: تطور المحاكم التجارية المتخصصة

نشأت المحاكم التجارية المتخصصة في القرن 16 في فرنسا في ظل الحكم الملكي، وبقيت حتى بعد قيام الثورة الفرنسية بموجب القانون 24-16 المؤرخ في أغسطس لسنة 1790، و يرجع أصلها بالضبط إلى المدن الإيطالية، فهي تنفرد بتشكيلتها المتميزة، بحيث تتألف من قضاة القناصل وهم قضاة غير مختصين لا يحملون إجازة القانون بل تجار منتخبون من طرف نظرائهم وأقرانهم لتولي مهنة القضاء لمدة محددة¹، فاستحداث هذا النوع من المحاكم كان بناء على معيار شخصي وليس موضوعي، بحيث كان يصطلح عليها المحاكم القنصلية *juridictions consulaires*².

إلا أنه نتيجة للتطورات الحاصلة في الميدان الإجرائي القضائي قام المشرع الفرنسي بإعادة هيكلتها و تحديد اختصاصاتها ورسم حدودها بموجب القانون رقم 550-87 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1987 الذي يحدد التنظيم القضائي المعدل والمتمم بالقانون رقم 38-88 المؤرخ في 13 جانفي سنة 1988، وبقي ساري المفعول إلى أن تم تجميع مختلف النصوص المنظمة للمحاكم التجارية المتخصصة وإدراجها في قانون التجارة الفرنسي سنة 2006 بموجب الأمر³ رقم 673-2006 المؤرخ

¹ سحر عبد الستار، "محاكم التجارة في القانون الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 02.

² حاج بن علي حمد و مغربي قويدر، "نحو قضاء تجاري جزائري متخصص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 64.

³ شنتاحلينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني"، المجلد 02، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص ص 132-133.

في 8 يونيو سنة 2006، والذي تم تعديله بموجب المرسوم رقم 431-2007 المؤرخ في 25 مارس 2007.

وبذلك، لم تعد المحاكم التجارية تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار دون سواها، وإنما أصبح يشمل اختصاصها، الفصل في المنازعات المتعلقة بالالتزامات بين التجار، ومنازعات الشركات التجارية، وكذا المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين جميع الأشخاص، أي حتى ولو لم يكن الخصم يتسم بصفة التاجر، مما فتح المجال أمام المعيار الموضوعي في تأسيس المحاكم التجارية¹.

وبما أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية حاولت هذه الأخيرة إرساء النظام القضائي الذي كان سائدا في فرنسا و ذلك في المرحلة الممتدة ما بين 1830 إلى 1962، وكما استقرت الجزائر بعد الاستقلال على هذا التنظيم إلا ما تعارض منه مع القيم التي تمس المصالح الوطنية و التي لها علاقة بسيادة الدولة²، وتماشيا مع الذي تم ذكره عرفت الجزائر في فترة الاستعمار الفرنسي المحاكم التجارية و هي تلك الجهة القضائية التي تختص بالنظر في نوع معين من المنازعات أي حسب طبيعة المنازعة³، تبعا لذلك أنشأت فرنسا أربعة محاكم تجارية في الإقليم الجزائري موزعة في المدن الكبرى وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، وعنابة، تختص بالفصل في المنازعات التجارية و تتشكل من قضاة القناصل⁴، و هم قضاة غير مختصين بل تجار يتم انتخابهم لتولي القضاء لمدة محددة⁵، و بموجب المرسوم 69-63 الصادر في أول مارس 1963 المتضمن الجهات القضائية التجارية ألغيت المحاكم⁶ التي أنشأها

¹ حنان مازة، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، محمد بن أحمد 02، جامعة وهران، ص 269.

² معاويسلمى، عيساويرحمونة، "المحاكم التجارية المتخصصة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024، ص ص 7-8.

³ شتاتحليينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 135.

⁴ حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 270.

⁵ معاويسلمى، عيساويرحمونة، مرجع سابق، ص 08.

⁶ سردو محمود، مداخلة بعنوان "المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية"، جامعة جيلالي بونعام، خميس مليانة، الجزائر، ب ت ن، ص 05.

الاستعمار الفرنسي وذلك من خلال المادة 1 والتي نصت على: "تلغ المحاكم التجارية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم"¹، حيث كرس المشرع الجزائري وحدة القضاء في قانون الإجراءات المدنية 66-154 المؤرخ في 08/06/1966 من المادة 1 التي نصت على: "أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا، ويمتد الاختصاص المحلي لكل محكمة في جميع المواد المذكورة أعلاه و الآلية إلى المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تكون تابعة له"².

إن المشرع الجزائري حافظ على وحدة القضاء المدني و التجاري، بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 حيث فصل اختصاص بعض أقسام في المحكمة و منح القسم التجاري محدد اختصاصاته في المواد 531 إلى 536، كما تختص الأقطاب المنعقدة في بعض المحاكم بفض بعض النزاعات التجارية و يتم ذلك بتشكيلة جماعية 03(قضاة) و هذا ما ذكر من نص المادة 32، كما استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة وذلك بتعديل قانون إجراءات مدنية وإدارية بموجب القانون 22-13، والتي أسند لها الاختصاصات التي كانت منعقدة للأقطاب المتخصصة، بقاض و 4 مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد تبني استقلالية القضاء التجاري عن القضاء المدني استقلالية نسبية.³

ثانيا: تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة

لقد كانت الجزائر تأخذ بنظام المحاكم التجارية للفصل في المنازعات التجارية و ذلك استمرارا للعمل بالتشريعات الفرنسية قبل أن يقوم المشرع بإلغائها بموجب المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في 1 مارس 1963 المتعلق بتنظيم و سير الهيئات القضائية التجارية، وقد تم تحويل اختصاصاتها إلى المحاكم

¹ المرسوم رقم 69-63، مصدر سابق.

² الأمر رقم 66-154 ملغى، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم لقانون 01-05، المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو، سنة 2001.

³ سردو محمود، مرجع سابق، ص 06.

الابتدائية الكبرى للمدن التي كانت تتواجد فيها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر متبنيا بذلك مبدأ وحدة القضاء بدلا من مبدأ القضاء المتخصص، و ذلك تماشيا مع النظام الاقتصادي الذي تبنته السلطة آنذاك والذي يقوم على مبادئ النظام الاشتراكي.

فقد بدأت فكرة تأسيس قضاء تجاري متخصص، وذلك بصدر القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي استحدثت بموجبه أقطاب تجارية متخصصة، فقد نصت المادة 32 منه في الفقرة 7: "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر¹..."، فالمشرع خصصها آنذاك على مستوى بعض المحاكم للفصل في بعض المنازعات التجارية المذكورة على سبيل الحصر في المادة أعلاه.

واستحدثها المشرع بموجب القانون 22-13 المعدل للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك بعد إلغاء القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي وحل محله القانون رقم 22-10 الذي بموجبه أعيدت هيكلة التنظيم القضائي²، فنص هذا الأخير طبقا للمادة 28 منه بنصها على أنه: "يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري و العقاري والعمالي"³، كما نص بمقتضى القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي بموجب مادته السادسة (06) على: "تحدث محاكم تجارية متخصصة تقع مقرها بدوائر اختصاص بعض المجالس القضائية"، و في هذا الصدد أصدر المشرع القانون السالف الذكر⁴ 22-13 واستحدثت محاكم تجارية متخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية المتواجدة على مستوى المحاكم العادية، و من خلال التعديل الوارد في القسم الثاني من الفصل الرابع، الباب الأول من الكتاب الثاني، وجاء تحت عنوان "المحكمة التجارية المتخصصة"، وبذلك توجه المشرع الجزائري إلى تطبيق نظام

¹ المادة 32، قانون 08-09، مصدر سابق.

² حنان مازة، مرجع سابق، ص 271.

³ المادة 28، من القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان 2022، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 41.

⁴ القانون رقم 22-13، مصدر سابق.

القضاء المتخصص بدلا من نظام الأقطاب الذي تم إلغائه بموجب المادة 14 من القانون 22-13 بإلغاء الفقرات 10، 8، 9، 7 من المادة 32 المتعلقة بالأقطاب المتخصصة، بإمكانية إنشاء محاكم تجارية متخصصة ذات طابع تجاري ببعض المجالس القضائية¹.

و كما سبق و أن تطرقنا إلى أن هذه المحاكم ألغيت بموجب المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في 1963/03/1 المتعلق بتنظيم و سير الهيئات القضائية التجارية، وتم تحويلها إلى محاكم ابتدائية كبرى، مع البقاء على نظام وحدة القضاء².

فهذه المحاكم تميزت على غيرها من الجهات القضائية بتشكيلتها و القضايا المطروحة فيها ، المذكورة في نص المادة 536 و المتمثلة في منازعات الملكية الفكرية و منازعات الشركات و حل و تصفية الشركات و منازعات الإفلاس و التسوية القضائية و منازعات البنوك و المؤسسات المالية و المنازعات البحرية و النقل البحري و منازعات التأمين و منازعات التجارة الدولية³

الفرع الثاني: المحاكم التجارية المتخصصة في التشريعات الدولية و الوطنية

تعد المحاكم التجارية المتخصصة إحدى الآليات الحديثة التي اعتمدها التشريعات الوطنية والدولية لمواكبة تطور العلاقات التجارية وتسوية منازعاتها بفعالية، ويهدف هذا التخصص إلى تحقيق السرعة والدقة في الفصل، من خلال قضاء يمتلك خبرة نوعية في المجال التجاري، ما جعلها تحظى بمكانة هامة في إصلاح المنظومة القضائية وتعزيز ثقة المتقاضين ، حيث اقتدى بالتشريعات المقارنة كفرنسا ومصر؛ من أجل الوصول إلى حلها بشكل يتماشى مع ما تقتضيه التجارة، و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا العنصر.

أولا: المحاكم التجارية في فرنسا

لم يعرف القانون الفرنسي المحاكم التجارية إلا انه في ظل الحكم الملكي في القرن 16 كان يوجد

¹ سعيد الباح، سارة عزوز، "المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، جامعة باتنة، سنة 2024، ص 493.

² حنان مازة، نفس المرجع، ص 272.

³ المادة 536، القانون رقم 22-13، مصدر سابق.

ما يعرف بمحاكم التجارة الفرنسية، واستمرت هذه المحاكم بعد قيام الثورة الفرنسية رغم ما حدث بعد سقوط الأنظمة القضائية الأخرى القائمة آنذاك.¹

كما عرفها قانون التجارة الفرنسي بأنها قضاء من الدرجة الأولى متشكلة من قضاة منتخبين ومن كاتب للمحكمة، ويتحدد اختصاصها في قانون التجارة والقواعد الخاصة الأخرى وأن هذه المحاكم خاضعة للنصوص المنظمة لجميع الهيئات القضائية الواردة في قانون السلطة القضائية². وكانت النصوص التي تنظم محاكم التجارة في فرنسا متفرقة ومتناثرة بين أكثر من قانون إلا أنه تم إدراجها في نصوص قانون التجارة، وبذلك تولى القانون التجاري تنظيم المحاكم التجارية باعتبارها قضاء خاصا بالتجار³.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن إنشاء محاكم التجارة أو المحاكم المتخصصة بصفة عامة في فرنسا كان قاصرا على محاكم الدرجة الأولى، حيث حذر الفقه الفرنسي من خطورة نمو هذا القضاء بالرغم من النجاح الذي حققته المحاكم التجارية المتخصصة و ما تميزت به من سهولة في الإجراءات و غيره، إذ تمثلت هذه الخطورة في المشاكل التي قد تنتج عن الاختصاص، إذ أن الزيادة المبالغ فيها في هذا القضاء المتخصص يمكن أن تثير شكاً حول تحديد القضاء المتخصص بالدعوى⁴.

ثانيا: المحاكم التجارية في مصر:

هي محكمة تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف، يرأسها رئيس بمحاكم الاستئناف، وتشكل من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية ويتكون قضاءها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وتختص دون غيرها بالنظر في الدعاوى والمنازعات ذات الطابع الاقتصادي.

كما أنشئت بمقتضى قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 46 لسنة

¹ سحر عبد الستار، مرجع سابق، ص 06.

² محمد بن عبد العزيز الخليلي، عماد عبد الكريم قطان، "استحداث محاكم تجارية متخصصة في قطر"، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق جامعة قطر، العدد 4، 2014، ص 3.

³ طمعت دويدار، "المحاكم الاقتصادية"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 136.

⁴Roger PERROT, cours de droit Judiciaire Privé ,Perrot, Roger.

Auteur,PARIS,2012,No02,page 119.

2008 أطلق عليها المحاكم الاقتصادية وعليه يمكن تعريف المحاكم التجارية المتخصصة بأنها مجموعة

المحاكم المتخصصة في نظر منازعات قضائية بعينها نظرا لخصوصياتها¹.

وبالنسبة لمصطلح المحاكم الاقتصادية فهي أوسع نطاقا من المحاكم التجارية، فالدعاوى التجارية دائما ما تكون اقتصادية أما الدعاوى الاقتصادية ليست بالضرورة دعوى تجارية.²

وتعرف أيضا أنها ترديد و أعمال لمبدأ التخصص القضائي³، حيث نصت المادة 1 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 على أن: "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية و تشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية استئنافية"⁴.

وبناء على ما سبق نص المشرع المصري بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية، على إنشاء محكمة اقتصادية في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف العالي، و ذلك بهدف إرساء منظومة قضائية متخصصة تتولى الفصل في المنازعات ذات الطبيعة الاقتصادية⁵، و قد يترتب على هذا التنظيم استحداث ثماني محاكم اقتصادية تغطي كافة مناطق الجمهورية، و هي تشمل درجتين للتقاضي؛ درجة أولى تنظر فيها الدائرة الابتدائية، و درجة ثانية للدائرة الاستئنافية، ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على تحقيق العدالة الناجزة و الفصل في المنازعات الاقتصادية، و هدفه من وراء ذلك تقريب القضاء من المتقاضين.

¹ عويضة محمد عمي، "قواعد الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية"، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 122.

² سعيد الباح، سارة عزوز، مرجع سابق، ص 494.

³ طلعت دويدار، "المحاكم الاقتصادية"، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2009، ص 3.

⁴ المادة 1 من القانون المصري رقم 120 لسنة 2008.

⁵ غني عن بيان أن محاكم الاستئناف العالي في مصر هي ثماني محاكم على مستوى جمهورية مصر العربية و هي محكمة الاستئناف القاهرة هو محكمة استئناف الاسكندرية محكمة استئناف طنطا-محكمة استئناف الاسماعيلية-محكمة استئناف المنصورة-استئناف بني شريف-محكمة استئناف السيوط-محكمة استئناف قنال. للمزيد أنظر المرجع التالي، فتحي والي، "الوسيط في قانون القضاء المدني"، المطبعة جامعة القاهرة والكتاب، طبعة 2009، ص 871.

كما يري الفقه أن قيام المشرع في مادته الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سابق الذكر بدمج الدوائر الابتدائية و الاستئنافية في المحكمة الاقتصادية يعد خروجاً عن بعض القواعد المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972

ويستند هذا الرأي إلى أن المادة الأولى من القانون المذكور لم تنص على ترتيب المحاكم تدريجياً، بينما تؤكد القواعد العامة على هذا الترتيب، ابتداءً من محكمة النقض مروراً بمحاكم الاستئناف، ثم المحاكم الابتدائية، و أخيراً المحاكم الجزئية¹، حيث يتمتع كل نوع من المحاكم بقواعده الخاصة من حيث الشكل و اختصاص النظر في القضايا².

ونحن من جانبنا نختلف مع هذا الرأي، إذ أن المادة 1 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت بوضوح على أن المحكمة الاقتصادية تشكل من دوائر ابتدائية و استئنافية.

وتعزز هذا الطرح المادة 4 من القانون ذاته، التي نصت على أن تطبيق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية و المدنية و التجارية أمام المحاكم الاقتصادية له طابع خاص يميزها عن باقي المحاكم العادية، مع الحفاظ على المبادئ العامة للتقاضي³.

ج: المحاكم التجارية المتخصصة في ظل التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري لم يقيم بتعريف المحاكم التجارية المتخصصة، تاركاً ذلك للفقه و القضاء فالمشرع الجزائري لم يكرس الاستقلالية المطلقة للقضاء التجاري عن المدني، حيث أن المحاكم التجارية المتخصصة لا تنظر في جميع المسائل التجارية⁴ بل في بعض من النزاعات التي تم حصرها في المادة 536 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما أنه قد سبق ذكر هذه المحاكم المتخصصة في الفقرات 7 و 8 و 9 و 10 م المادة 32 الملغاة وذلك تحت مسمى الأقطاب التي نصت على: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام، يمكن أيضاً أن تتشكل

¹ المادة 1 من قانون المصري المتعلق بالسلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972.

² سحر عبد الستار امام، "المحاكم الاقتصادية في القانون المصري"، دار النهضة العربية، طبعة 2008، ص 34.

³ طلت دويدار، مرجع سابق، ص ص 25-26.

⁴ شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 134-135.

من أقطاب متخصصة" ، و بالإطلاع على القانون السابق ذكره 22-13 و القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي يمكننا تعريف المحاكم التجارية المتخصصة: بأنها محكمة مختصة بالنظر و إصدار الأحكام . الابتدائية بقاض واحد وأربعة مساعدين، في نزاعات ذات طابع تجاري محدد على سبيل الحصر"¹، ومما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري حدد نطاق اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ونص عليها في المادة 536 من قانون 22-13 سالف الذكر و المتمثلة في ما يلي:

– منازعات الملكية الفكرية

– منازعات الشركات التجارية بما فيها المسائل المتعلقة بالشركاء و الحل و التصفية

– منازعات الإفلاس و التسوية القضائية

– منازعات البنوك و المؤسسات المالية

– المنازعات البحرية و النقل البحري

– منازعات التأمينات

– منازعات التجارة الدولية²

كما تم استحداث هذه المحاكم المتخصصة بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 536 من القانون 22-13، بموجب المادة 6 من القانون 22-07 التي نصت على: "تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة"³ فالمرسوم التنفيذي رقم 23-53 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، حدد عدد هذه المحاكم ب 12 محكمة عبر التراب الوطني⁴.

وقد تم تعريفها أيضا على أنها إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لولاية جهة القضاء العام، و التي

¹ شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 135.

² المادة 536 من القانون رقم 22-13، مصدر سابق.

³ المادة 06، من القانون رقم 22-07، مصدر سابق.

⁴ المادة 02، من المرسوم التنفيذي 23-53، مؤرخ في 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر، عدد 2 مؤرخة في 15 جانفي 2023.

تختص في الدعاوى و المنازعات التجارية المختلفة، إذ أن هذه المحاكم لا تفصل سوى في طائفة محددة في المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية¹.

كما تختلف المحاكم التجارية المتخصصة عن المحاكم الأخرى في عنصرين ؛ أولا أنها تعتمد عادة على لوائح إجرائية تخدم المنازعات التجارية بشكل أسرع ، ثانيا أنها تحتوي على معرفة متخصصة في مجال الأعمال والتجارة أي أن لديها القدرة على التعامل مع المنازعات التجارية المعقدة بأكبر كفاءة².

المطلب الثاني: استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

إن إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة في النظام القضائي الجزائري يعد خطوة أساسية لتعزيز أسس القضاء التجاري في الجزائر، وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية المتسارعة وهذا الإجراء يستند إلى مبررات قانونية تدعم ضرورة وجود جهة قضائية متخصصة، وهذا ماسيتم دراسته في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى "دوافع استحداث المحاكم التجارية" في الفرع الأول، و "الآثار الإيجابية لها" في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دوافع استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

تعد فكرة إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة آلية قانونية لحل جميع النزاعات التجارية المعقدة، و ذلك تماشيا مع القانون الجديد الذي ينص على تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة³، و هو القانون العضوي المؤرخ في 23 جانفي 2023 رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي، ففكرة إنشاء هذه المحاكم في التشريع الجزائري لها ما يكفي من الدوافع كبدائية لإثبات القضاء التجاري في

¹ أحمد صالح مخلوف، "الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية"، مجلة العلم، العدد 66، معهد الإدارة العامة، الرياض، ذو القعدة 1435هـ، ص 121.

² لقلب سعد، أحمد نوي، مداخلة بعنوان "تشكيل واختصاص المحاكم التجارية المتخصصة : نحو تعزيز العدالة التجارية والاستثمار" جامعة ابن خلدون تيارت، 2023/11/30، ص 4.

³ براغثة سماح، بولاحة شيماء، "دور المحكمة التجارية المتخصصة في حماية الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالة، 2023-2024، ص 10.

الجزائر¹ ولعل أهم هذه الأسباب تتمثل في:

أولاً: يتجلى أهم أسباب استحداث هذه المحاكم إلى تحقيق العدالة و الشفافية و هذا ما يعزز الثقة في النظام القضائي، بمعنى تعزيز الثقة بين القضاء و المستثمر و ذلك بتوفير بيئة قانونية متخصصة و عادلة للقضايا التجارية، و هذا ما يساهم في جذب المستثمرين إضافة إلى حفظ حقوقهم فهي تساهم أيضا في تسريع الفصل القضايا التجارية و كذلك تقليص مدة التقاضي.

ثانياً: قد تعرقل الحياة الاقتصادية عدة مشاكل و اختلالات، فالمحاكم المتخصصة لها دور أساسي في حمايتها وذلك عن طريق تطبيق القوانين التجارية التي لها علاقة بالمادة التجارية، فتطبيق هذه القوانين ليس مجرد آلية لفض النزاع بعد و قوعها، بل هو أداة وقائية و تنظيمية تحدد التزامات كل تاجر مثال على ذلك القيد في السجل التجاري؛ بحيث أن هذا التسجيل يسهل عملية الرقابة و ذلك لتوفره على المعلومات الأساسية للتعاملات التجارية، و مسك الدفاتر التجارية² فهو يمثل التزام قانوني يقع على عاتق التاجر؛ فهذه الدفاتر تعتبر سجل منظم لجميع العمليات المالية و التجارية، كما أن لها أهمية قصوى في إثبات الحقوق و الالتزامات في حالة النزاعات.

ثالثاً: تعد السرعة و الائتمان من العناصر الأساسية في التجارة و ذلك لضمان فعالية التعاملات التجارية، نظرا لأن السلع و الخدمات قد تكون عرضة للتلف السريع أو تغيير قيمتها، أما الائتمان فهو يعكس الثقة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، فالتاجر قد يحصل على البضاعة دون دفع قيمتها فورا، بينما يمنح له البائع فترة زمنية محددة لسداد المبلغ المستحق³، و بما أن المعاملات التجارية تتطلب السرعة أيضا في حسم الدعاوى المتعلقة بها فمن بين أهم دوافع تأسيس المحكمة التجارية المتخصصة هو أنها تعد أحد الطرق لتحقيق السرعة في فض النزاعات التجارية لأن المحكمة ستختص بنوع معين من القضايا المنصوص عليها على سبيل الحصر، على عكس المحاكم ذات الاختصاص العام التي تنظر

¹ معاويسلمى، عيساويرحمونة، مرجع سابق، ص 15.

² حسن فتوح، "المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة"، مجلة الودادية الحسنية للقضاة، عدد مزدوج 4-5، ابريل 2016، ص ص 23-24.

³ سردو محمود، المرجع سابق، ص 06.

بعدة أنواع¹، كما يتم فيها إشراك التجار للفصل في تسوية نزاعاتهم بصفتهم مساعدين، ذلك بالاعتماد على مبدأ الصلح الذي يعتبر كإجراء وجوبي أمام أي دعوى تطرح على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة، و هذا ما أقره المشرع الجزائري في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-2013².

رابعاً: تساهم المحكمة التجارية في تطوير القضاء التجاري وذلك من خلال زج القضاة في دورات تدريبية داخلية أو خارجية للإطلاع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية و الأعراف التجارية الدولية التي يصعب الوصول إليها من خلال القوانين الداخلية³، كما يتم تطوير القضاء التجاري باختيار قضاة ذو خبرة مهنية في الميدان القانوني التجاري، و ذلك من خلال تدريبهم وتكوينهم بشكل جيد في التعامل مع قضايا الشركات التجارية، كالتسوية القضائية والإفلاس.... الخ، مما يولد الخبرة و التخصص و ينعكس ذلك على تسريع العملية و يعطي قيمة ماثوقة للقرارات القضائية الصادرة من المحكمة⁴.

خامساً: تهدف المحاكم التجارية إلى الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية و ذلك من خلال حماية حقوق المواطنين في المجال التجاري و ضمان حصول المتقاضين على حقوقهم في أسرع وقت و أفلا لتكاليف سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وكذا تضمن تحقيق العدالة فبواسطتها تصان الحقوق⁵.

¹ داودي سمية، حرود رتيبة، "النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023، ص 07.

² سعد لقليل، نوي احمد، "دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجله طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي بريكمة، سي الحواس، الجزائر، سنة 2023، صفح 490.

³ ماهر محسن عبود الخيكانى، "فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم (73) لسنة 2020"، مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد، 03، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2021، ص 1414.

⁴ ماهر محسن عبود الخيكانى، مرجع سابق، ص 1414.

⁵ شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان، المرجع سابق، ص 134.

سادسا: إقامة قضاء متخصص و ذلك لتخفيف العبء على المحاكم العادية التي كانت تفصل في القضايا و الأحوال الشخصية و الميراث و القضايا التجارية و الاجتماعية، و أيضا نظرا لتراكم ملفات القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية مما شكل عرقلة على بقاء الإجراءات و هذا ما أثر بشكل واضح على المواطنين و التجار سواء كانوا جزائريين أو أجانب.¹

سابعا: تساهم بشكل كبير في تطوير الأنظمة القانونية، فهي تعتبر الجهاز القضائي المؤهل لرفع التحديات الداخلية وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية²، و ذلك لأنها تؤدي إلى التطبيق السليم للقانون من خلال تعزيز تطبيق القانون، بوجود قضاة متخصصين في المنازعات التجارية و الاقتصادية و تنافي وجود النقص التشريعي في بعض القضايا خاصة ما استجد من دعاوي و معاملات عصرية.³

من خلال الأسباب التي تم التطرق إليها نرى أن المحاكم التجارية أنشئت لتطوير النظام القضائي بشكل متكامل ليتماشى مع متطلبات البيئة التجارية الحديثة، و ذلك من خلال تكوين قضاة متخصصين قادرين على مواجهة التحديات الناشئة و المعاملات التجارية المتنوعة، كما تسعى هذه المحاكم إلى ترسيخ الأمن القانوني و تحقيق العدالة، كما ضمان سرعة و فعالية الإجراءات لضمان حصول المتقاضين على حقوقهم بأقل وقت و تكلفة، مما يعزز في زيادة الثقة في القضاء و هذا ما يعكس جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين ليساهم في تنمية الاستثمار و الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية للمحاكم التجارية المتخصصة

يعد استقرار المعاملات التجارية وتعزيز فعالية القضاء في المجال التجاري من الركائز الأساسية التي استند إليها المشرع الجزائري في تبنيه لفكرة إنشاء محاكم تجارية متخصصة، ويأتي هذا التوجه في إطار السعي لتكريس قضاء نوعي قادر على مواجهة خصوصيات منازعات تجارية ، وذلك من خلال توظيف قضاة ذوي تكوين قانوني وتجاري معمق، بما يفضي إلى إرساء عدالة تجارية ناجحة تحفظ

¹ داودي سمية، حرد رتيبة، مرجع سابق، ص 7-8.

² حسن فتوح، مرجع سابق، ص 24.

³ داودي سمية، حرد رتيبة، مرجع سابق، ص 8.

الحقوق وتكرس الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين، وتضفي هذه المحاكم طابعا من التخصص والدقة في معالجة النزاعات التجارية، إذ تسهم في الحد من البطء القضائي من خلال تقليص أجال البت في القضايا¹.

ومن أبرز المكاسب التي ينتظر تحقيقها من المحاكم التجارية المتخصصة أنها بوابة حصرية لحل النزاعات وتبسيط الإجراءات القانونية بأقل التكاليف، وهذا ما يساهم في تحقيق سرعة الفصل حيث لا تتحقق هذه الأخيرة مع بطء إجراءات التقاضي، ومن الإمكانيات المحتملة هو اللجوء إلى الطرق الودية كحل للنزاعات قبل الشروع في حل موضوع النزاع وتحقيق النجاح الذي وصلت إليه الهيئة التحكيمية في مجال التجارة².

المبحث الثاني: تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة من حيث التشكيلة والاختصاص

يعد استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر خطوة بارزة نحو تطوير النظام القضائي الجزائري، إذ منحها القانون رقم 13-22 اختصاصا حصريا على سبيل الحصر في الفصل في نزاعات تجارية محددة، مما يؤكد على خصوصية طبيعة عملها وأهمية الدور المنوط بها، وقد خصص المشرع جهة معينة للفصل في هذه النزاعات بما يتوافق مع أحكام القانون، كما أقر تشكيلة خاصة لهذه المحاكم تتناسب مع طبيعتها المتخصصة، سيتناول هذا البحث بشكل معمق نظام المحاكم التجارية المتخصصة، مركزا على دراسة نظام المحاكم التجارية المتخصصة في المطلب الأول، ومن ثم الانتقال إلى تحليل " تشكيلاها " في المطلب الثاني، لتقديم رؤية شاملة عن هذه التجربة القضائية.

المطلب الأول: نظام الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة

يستدعي مبدأ التخصص وجود محاكم متخصصة تتكون من قضاة متخصصين لحل النزاعات، ويتحقق ذلك من خلال التوزيع الفعال للدعاوى كما ونوعا على تلك المحاكم مع وجود قضاة مؤهلين ومتخصصين و بالعدد الكافي على مستوى تلك المحاكم، فهذه المحاكم تختص بالنظر في المنازعات التي

¹ شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان، المرجع سابق، ص ص130-131.

² داودي سمية، حرودرتيبة، مرجع سابق، ص 6.

حددها المشرع فيجب تبيان أحكام اختصاصها النوعي والإقليمي وعليه سوف نتناول في الفرع الأول "نطاق الاختصاص القضائي الإقليمي" و في الفرع الثاني "نطاق الاختصاص القضائي النوعي".

الفرع الأول: نطاق الاختصاص القضائي الإقليمي

المقصود بالاختصاص الإقليمي هو المحكمة الواحدة المتواجدة في جهة معينة من ولاية القضاء ، وذلك حسب موقعها الجغرافي لإقليم الدولة فقواعده تختص بتوزيع قضايا المحكمة على الأساس المحلي بين مختلف المحاكم المماثلة المتواجدة عبر ربوع البلاد¹، ولا يمكن تجاوزها و إلا شكل ذلك اعتداء على اختصاص جهة قضائية أخرى، و يعتبر جزء أساسي من نظام العدالة في القضاء التجاري حيث هذا النوع من الاختصاص يتعامل بفعالية مع مختلف القضايا التجارية.

أولا: قواعد الاختصاص الإقليمي

بالرجوع إلى المواد 536 مكرر 01 من القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد أخضعت الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة إلى القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمواد من 37 الى 47 من ذات القانون.

ومنه فقد أجاز المشرع الجزائري للأطراف وضع شرط في علاقتهم التجارية يخالفان به الاختصاص القضائي الإقليمي في المنازعات التجارية وهذا يخالف المنازعات الأخرى نتيجة طبيعة المعاملة التجارية، و أيضا المثل أمام القاضي حتى و لو لم يختص إقليميا بشرط توقيع الخصوم على ذلك.²

كما نصت المادة 37 من قانون إجراءات مدنية و إدارية على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي إلى الجهة القضائية في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود للجهة

¹ براغنة سماح بولاحة شيماء، مرجع سابق، ص 15-16.

² عزيزة دماش - ليليا بوكروح، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول المحاكم التجارية المتخصصة، ممارسة و تطلعات، من تنظيم مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالشراكة مع منظمة المحامين ناحية الجزائر يوم 2024/04/18، غير منشور ، ص 09.

القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹ و من خلال استقراءنا لنص المادة أعلاه نلاحظ أن الاختصاص الإقليمي يرجع للجهة القضائية الموجودة في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له لهذا الأخير موطن معروف فهنا يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، أما في حالة اختيار موطن ما فالاختصاص هنا يعود للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، فالمشرع الجزائري أحسن الفعل بذكره لعبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" فهو هكذا منح المحاكم التجارية اختصاص إقليمي موسع.

فالموطن المشار إليه في المادة المذكورة هو المكان الذي حدده المشرع في القانون المدني من المادة 36 إلى المادة 39، وموطن الشخص الطبيعي هو المكان الرئيسي الذي يقدم فيه شكواه و إلا يقوم محل الإقامة محل الموطن، بحيث أنه لا يجوز أن يمتلك الشخص أكثر من موطن واحد، أما الشخص الاعتباري فقد نصت عليه المادة 50 الفقرة 5 من القانون المدني على أن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

فقد مكن المشرع الجزائري التاجر من اختيار جهة قضائية المختصة إقليمياً من خلال المادة 45 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "يعتبر لاغياً و عديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا تم بين التاجر²"، فتبين لنا من خلالها أن المشرع أجاز للمدعي أن يرفع دعواه أمام أي جهة قضائية التي تسهل عليه الإجراءات القضائية التي تتماشى مع ساحته التجارية ولكن اشترط المشرع أن يكون هؤلاء الأشخاص تجاراً لا غيرهم.³

ووجب علينا أن نشير إلى القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي أن المدعي يلجأ إلى أقرب محاكم موطن المدعى عليه، و أن معظم التشريعات تبنت هذه القاعدة أن الأساس هو براءة المدعى

¹ قانون 22-13، المادة 37، مصدر سابق.

² القانون 08-09، المادة 45، مصدر سابق.

³ يحلى رشيدة، بوداوية مامة، "الفصل في المنازعات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج

بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024، ص22.

عليه¹، و من بين استثناءاته وفقا للمادة 39 من قانون إجراءات مدنية و إدارية فقد نصت على أن الاختصاص يؤول للمحكمة التجارية المتخصصة الواقع في دائرة اختصاصها تسليم البضاعة، والتي يجب الوفاء في دائرتها، أما المادة 40 من نفس القانون فقد نصت على بعض من المنازعات التي يؤول اختصاصها للمحاكم التجارية المتخصصة، نذكر منها منازعات الملكية الفكرية التي يؤول الاختصاص فيها إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، أما بالنسبة لمنازعات للشركات و الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء فالاختصاص يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان المقر الاجتماعي للشركة، أما منازعات الإفلاس والتسوية القضائية، فينעד الاختصاص أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية.

فالمشروع لم ينص على هذا الاختصاص بصفة إلزامية وبالتالي يمكن مخالفة ما ورد في المادة أعلاه، فهو لا يعتبر من النظام العام، لذلك لا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، بل وفقا لأحكام المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب على الخصوم إثارة هذا الدفع قبل أي دفع آخر في الموضوع².

ثانيا: دوائر الاختصاص الإقليمي

بعد أن تولى المشروع تحديد الاختصاص الإقليمي و ذلك بموجب أحكام المادة 536 مكرر 1 من القانون 22-13 و هو ما يفيد تطبيق أحكام المواد من 37 إلى 47 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، وفي هذا الإطار يجدر بنا الإشارة إلى قواعد الاختصاص الإقليمي التي تضمنها المرسوم التنفيذي 23-53 الذي يهدف إلى تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، وهذا تطبيقا لأحكام المادتين 6 و 7 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 23-53 حدد المشروع الجزائري

¹ داودي سمية، حرود رتيبة، "النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023، ص 23.

² براغثة سماح، بولاحة شيماء، مرجع سابق، ص 17.

الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة والمحددة ب 12 محكمة عبر التراب الوطني وهي محددة على النحو التالي في الجدول أسفله¹:

الاختصاص الإقليمي	المحكمة التجارية المتخصصة
بشار-أدرار-تندوف-تيميمون-بن عباس	1-بشار
تمنغست-إيليزي-برج باجي مختار-إن صالح إن قزام-جانث	2- تامنغست
الجلفة-الأغواط-تيارت-تيسمسيلت	3- الجلفة
البليدة-المدية-تيازة-عين دفلى	4- البليدة
تلمسان-سعيدة-سيدي بلعباس-البيض-النعامة	5- تلمسان
الجزائر-البويرة-تيزي وزو-بومرداس	6- الجزائر
سطيف-باتنة-بجاية-المسيلة-برج بوعريبرج	7- سطيف
عنابة-تبسة-قلمة-سوقأهراس	8- عنابة
قسنطينة-أم البواقي-جيجل-سكسكة ميله-خنشلة	9- قسنطينة
مستغانم-الشلف-غيليزان	10- مستغانم
ورقلة-الواد-غرداية-توقرت-المغير-المنيعة-بسكرة-اولاد جلال	11- ورقلة
وهران-معسكر-عين تموشنت	12- وهران

من خلال هذا الجدول نرى أن المشرع الجزائري أحسن الفعل بذلك لأنه عمل على تقريب الإدارة من المواطن و هذا ما ساهم في تخفيف العبء على الأجهزة القضائية الأخرى².

كما نصت المادة 3 من المرسوم نفسه على أنه: "تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران و

¹ المرسوم التنفيذي 23-53 المتضمن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، مصدر سابق، ص 19.

² لمين هماش، وفاء لعريط، مداخلة تحت عنوان "سياسة تخصيص القضاء في ظل التحولات الدولية: دراسة حالة المحاكم التجارية المتخصصة"، جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-، جامعة 20 اوت 1955-سكيكدة-، ص 8.

قسنطينة بمقرات خاصة.

تتعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة¹.

فالمشرع الجزائري هنا زود ثلاث محاكم منها فقط بمقرات خاصة وهي المحاكم التجارية المتخصصة بالجزائر العاصمة وهران وقسنطينة، على أن تعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة المتبقية بالمحكمة التابعة لمقر المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه و هذا وفق الجدول المبين أعلاه بناء على قرار من وزير العدل حافظ الأختام²

وفي الأخير يجدر بنا الإشارة أن الاختصاص الإقليمي يتم تحديده وفقا لموقع ومكان تقديم الدعوى حيث يتعين على الأطراف المعنية توجيه دعواهم في الجهة القضائية ذات اختصاص المحلي المناسب، فالمشرع الجزائري لقد حافظ على النظام القائم القديم في هذا الجانب أمام القسم التجاري منذ تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008.

الفرع الثاني: نطاق الاختصاص القضائي النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي هو الجهة القضائية المعنية في الفصل في دعاوي معينة، أي أنه يتم تحديد هذا الاختصاص بحسب موضوع الدعوى و طبيعة النزاع، فيطلق عليه الاختصاص العمودي حيث يقسم هذا الأخير على الجهات القضائية بمختلف درجاتها، وذلك على مستوى القضاء العادي (المحاكم - المجالس القضائية - المحكمة العليا) أو على مستوى القضاء الإداري (المحاكم الإدارية - مجلس الدولة³)، ويعرف أيضا بأنه صلاحية المحكمة قانونا للبت في النزاع بحسب

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 23-53، مرجع سابق.

² عبد اللطيف علاوي، مداخلة بعنوان "التأصيل القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة"، المركز الجامعي نور البشير، البيض، ص 4.

³ بن يكن عبد المجيد، راجحي لخضر، "الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 69.

نوعه، وهو من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها طبقا للمادة 36 من قانون إجراءاتالمدنية والإدارية وفي هذا الإطار حدد المشرع نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية على سبيلالخصر بمقتضى المادة 536 مكرر من نفس القانون بستة أصناف من المنازعات التجارية و المتمثلة في¹ :

أولا: منازعات الملكية الفكرية

ترتبط نشأة حقوق الملكية الفكرية أشد الارتباط بنظام حمايتها حيث تجد منشأها الأول في التشريعات الوطنية لتنتقل بعدها إلى الاتفاقيات الدولية²، و يقصد بها المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كالمصنفات الفنية والأدبية، وكذا منازعات الملكية الصناعية والتجارية، كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، و الأسماء والعلامات التجارية³ فلم يعد القاضي التجاري والمحاكم قادرين على معالجة القضايا التجارية النوعية المتعلقة بالملكية الفكرية بحيث يتطلب التعامل مع هذه القضايا الدقيقة دراسة مواد الملكية الفكرية والتشريعات المتعلقة بها أو إذا كانت تتعلق بحماية الملكية الصناعية، و التي تأخذ مرجعيتها من النصوص القانونية و تنظيماتها المتمثلة في :

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.⁴
- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ⁵.
- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.¹

¹ سامية مولفي، فريدة عيادي، "نظام المحاكم التجارية في الجزائر"، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2023، ص 23.

² جدي جناة، "الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه، اختصاص القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018، ص 74.

³ سامية مولفي، فريدة عيادي، مرجع سابق، ص 24.

⁴ الأمر 03-05 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003

⁵ الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 18 رجب 1936، الموافق ل 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشآت.

– الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.²

– الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.³

ومن أمثلة المنازعات المثارة بهذا الشأن نذكر:

- دعاوى تقليد المصنفات أو المعاملات التجارية.
 - دعاوى إلغاء أو إبطال حقوق الملكية الفكرية المسجلة في غير الأحوال المرخص بها قانونا.
 - المنازعات العقدية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية كعقود الامتياز التجاري و عقود الفرانشيز.
 - المنازعات تلك الناجمة عن المنافسة غير مشروعة و المسائل المتعلقة برفض القيد
 - المنازعات المتعلقة بالاستغلال و كافة العمليات القانونية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية
- تندرج جميع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك بغض النظر عن صفة الخصم سواء كان تاجرا أو شخصا مدنيا، و عليه فإن منازعات الملكية الفكرية و تسويتها قضائيا لم يطرأ عليها أي تغيير، إذ ظلت المحكمة التجارية المتخصصة هي الجهة المسؤولة نزاعاتها.⁴

ثانيا: منازعات الشركات التجارية

تعددت مصالح كل من الشركاء والغير حسن النية داخل الشركة التجارية⁵، و تتشعب وتتداخل في كثير من الحالات، مما ينجرعنها نشوء نزاعات وخلافات تستدعي التوجه إلى القضاء لحسمها، ولم

¹ الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.

² الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003

³ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003

⁴ زديري هاجر، " المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أوكلي محمد أولحاج، البويرة، 2023-2023، ص 49.

⁵ حاشي محمد الأمين. بن سالم أحمد عبد الرحمان . شتاحتة لينا، "التأطير التشريعي لحقوق والتزامات الشريك في الشركة التجارية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة المداد، جامعة الجلفة، المجلد 13 العدد 1، جويلية 2023، ص 30.

يعد القاضي التجاري العادي قادرا على حل مثل هذه القضايا فالنزاعات المتعلقة بالشركات التجارية تعد نزاعات معقدة تحتاج إلى التخصص و الخبرة في حياة الشركات التجارية؛ لهذا ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة لمعالجة المنازعات المتعلقة بالنزاعات الناشئة بين الشركات التجارية أو داخلها بمختلف أشكالها و هذا ما يشار إليه في المادة 544، كما دعمه بالأمر رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري؛ لذلك يمكننا الإشارة للمنازعات المحتمل حصولها في نطاق الشركات التجارية¹ بأنها المنازعات التي تثور بين الشركة والشركاء وكذا المنازعات التي تثور بين الشركاء فيما بينهم والشركة مع شركات أخرى من خلال القيام بنشاطها التجاري، أي الناتجة عن المعاملات التجارية. ومنه فهي تعتبر نتيجة عن موضوع عقد الشركة ولا تخرج عنه، باعتبار أن الشركة لا تستطيع أن تمارس نشاط خارج موضوعها المحدد في قانونها الأساسي، حيث حظيت هذه الشركات التجارية بتنظيم قانوني مفصل يمس جميع جوانب الشركة، و رغم ذلك يمكن للشركاء تكملة الشق الثاني من النظام القانوني ببنود عقدية تكتسب الطبيعة نفسها التي تتسم بها النصوص القانونية، و عند مخالفتها يترتب عنها عدة جزاءات منها البطلان²؛ وفي هذا الإطار رأى المشرع ضرورة إنشاء محاكم تجارية متخصصة للفصل في مثل هذه النزاعات ، بدلا من عرضها على المحاكم العادية التي لا تتلاءم مع خصوصية المنازعات التجارية.

ثالثا: منازعات الإفلاس و التسوية القضائية

أصبحت تختص المحكمة التجارية المتخصصة نوعيا بالفصل في قضايا التسوية القضائية والإفلاس وهي المنازعات المتعلقة بشهر إفلاس المدين سواء كان الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي توقف عن الدفع

¹ حسام الدين سماعلي، "الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة"، مداخلة منظمة للملتقى الوطني الافتراضي بعنوان المحاكم

التجارية المتخصصة و دورها في تشجيع الاستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الطارف، يوم 20/02/2024، ص5.

² أحمد البشير الطيب، "الحرية التعاقدية ف الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص

، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص25.

وفق الشروط المقررة في أحكام القانون التجاري¹، التي جاءت في الفصل الثاني تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية حسب ما نصت المادة 226 من القانون التجاري، وكذلك المادتين 115 و117 من نفس القانون سابق الذكر، بحيث يتمحور هذا الموضوع حول الدعاوى الرامية إلى شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه و هي تهدف إلى تصفية جميع أموال المفلس تصفية جماعية لصالح جماعة الدائنين²، وكذا الدعاوى المرتبطة بالتسوية القضائية للتاجر المتوقف عن الدفع، و التي تختلف عن الدعوى الأولى، فهي تهدف إلى مساعدة التاجر المتوقف عن الدفع³.

أخذ المشرع الجزائري كنظام تجاري بحت كأصل عام، إذ أنه يطبق على التجار و الشركات التجارية

رابعاً: منازعات البنوك و المؤسسات المالية

قد حدد المشرع اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة حسب المادة 536 من القانون 22-13 فيما يخص المنازعات البنوك والمؤسسات المالية التي تكون نزاعاتها فقط مع التجار دون غيرهم، سواء بصفة موضوعية أو بقوة القانون، فالبنوك تعتبر من فئة التجار الذين يمارسون نشاطا تجاريا من نوع خاص⁴، بحيث تفصل المحاكم التجارية المتخصصة في المنازعات الناشئة بين بنك أو مؤسسة مالية وتاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، أما إذا كان خصم البنك و المؤسسة المالية شخص مدني فينعتقد الاختصاص لغير هذه المحاكم إذ يتم النظر فيها من طرف القسم المدني أو التجاري⁵، على مستوى المحاكم الابتدائية و ذلك حسب اختيار المدعي لأن طبيعة العلاقة مختلطة¹، و بما أن علاقات

¹ يحلى رشيدة، بوداوية مامة، مرجع سابق ص 17.

² الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، ج ر ع 32، صادرة في 14 مايو سنة 2022.

³ نادية فوضيل، "الإفلاس والتسوية القضائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزء 41، العدد 2، جامعة الجزائر 01 جوان 2004، ص 110.

⁴ يحلى رشيدة، بوداوية مامة، مرجع سابق، ص 18.

⁵ ربيع زهية، "تطور المنازعات التجارية في النظام القضائي التجاري"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 16، العدد 02، جامعة ورقلة، 2024، ص 99.

التجار مع البنوك و المؤسسات المالية كثيرة تحتاج إلى السرعة في معالجتها، لهذا أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الشخصي في العمل التجاري.

خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين :

إن منازعات التجارة البحرية النقل الجوي و التأمين من الأعمال التجارية، فهي تجد مرجعيتها في كل من القانون البحري وقانون الطيران وقانون التأمينات، فإذا كان أحد هذه النزاعات غير متعلق بالنشاط التجاري فلا تختص هذه المحكمة في هذا النزاع، ومن خلال هذا سنتطرق إلى:

أ- المنازعات البحرية

أسند المشرع الاختصاص الواسع للمحاكم التجارية المتخصصة لنظر في المنازعات البحرية كلها نذكر منها على سبيل المثال تلك المتعلقة بالرحلات البحرية قصد نقل الأشخاص و البضائع، بحيث اعتبر المشرع الجزائري في القانون التجاري في الفقرة 5 من المادة 3 منه أن كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية و الجوية عملا تجاريا²، وأضافت المادة 2 من نفس القانون الأعمال التجارية بحسب الموضوع وخاصة الأمر رقم 96-27 لكل مقاوله لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية، و شراء وبيع لعتاد أو مؤمن للسفن وكل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري، كما يعتبر القانون البحري هو مجموعة القواعد التي تحكم الملاحة البحرية على اعتبار أنها تتعرض لمخاطر لا تتعرض لها الملاحة التقليدية، ولأهمية هاته النزاعات فإن المشرع أسند الفصل فيها لولاية المحكمة التجارية المتخصصة حتى لا تتضارب الأحكام فيه³، وقد تنشأ منازعات النقل البحري مثال بسبب تأخر الناقل في إيصال البضاعة في أحسن حال أو عدم إيصال المسافر في الموعد المتفق عليه وهذا التأخير يسأل عليه الناقل البحري وهو الضرر الناجم للطرف الآخر.

¹ جليلة مصعور، "منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2024، ص 94.

² المادة 03، القانون رقم 75-59، مصدر سابق.

³ عزيزة دعماش، ليليا بوكروخ، مرجع سابق، ص 7.

ب- المنازعات الجوية:

أما المنازعات الجوية التي تختص بها المحاكم التجارية فهي فقط منازعات النقل الجوي، كما نظم قانون الطيران المدني 98-06 إشكالات النقل الجوي و السلطة المكلفة بالطيران المدني، بحيث تتمثل منازعات النقل الجوي في كافة أشكال نقل الأفراد والبضائع عبر الجو حيث تخضع في منازعاتها للمحكمة التجارية المتخصصة¹، و تعرف على أنها عقد يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين، حيث تقوم مسؤولية عقد النقل الجوي في حال عدم الإيصال في الموعد المحدد و التي تعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه، و كذلك في حال هلاك البضائع أو تلفها أثناء النقل الجوي.

ج- منازعات التأمين:

كما قد خول المشرع للمحاكم التجارية صلاحية البت في منازعات التأمين بشرط أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري وفقا للمعايير التي وضعها القانون التجاري، فالمشرع الجزائري وضح مفهوم عقد التأمين لتفادي أي لبس في هذا الموضوع و ذلك في نص المادة 619 ق م بنصها على أن: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"²، وتعتبر شركة التأمين من المقاولات التجارية حسب قواعد القانون التجاري وتخضع منازعاتها لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة حسب نص المادة 536 مكرر فقرة 5 القانون رقم 13-22، و من أمثلة الدعاوى التي ترفع في هذا المجال:

● دعوى المطالبة بالأقساط.

¹ فروخ سميرة، "المحاكم التجارية المتخصصة، المستجدات الواسطة في المادة التجارية على ضوء القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 9، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جوان 2024، ص 689.

² المادة 619، الأمر رقم 75-59، مصدر سابق.

● دعوى بطلان عقد التأمين إذا ورد خطأ في أحد أركان العقد.

● دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض.

و عليه تعتبر منازعات التأمين من أهم المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة كون أن

التجارة تقوم على التأمين كتأمين البضائع و المحل و غيرها¹.

سادسا: منازعات التجارة الدولية

تحتاج هذه المنازعات إلى دراسة خاصة لذلك يجب التخصص فيها² قد جعل المشرع الجزائري المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة حسب ما جاءت به المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 13-22.

وهي النزاعات التي تكون بين دولتين أو أكثر شرط أن يكون موضوع نزاعها متعلق بالنشاط التجاري كتبادل السلع عبر الحدود أو الاستيراد أو التصدير، فعقود التجارة الدولية تتنوع بتنوع موضوعاتها، وسوف نقتصر على بعض أنواع عقود التجارة الدولية التي يمكن أن ينشأ عنها منازعات تجارية وأهمها:

● عقود نقل التكنولوجيا.

● عقود البيع الدولي للسلع و الخدمات.

● عقود الامتياز التجاري.³

مما سبق نستخلص أن المشرع في المادة 531 من القانون 22-13 قد حصر الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في منازعات محددة، بينما جاءت المادة 536 مكرر لتحديد

¹ حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 257.

² حوت فيروز، بشير سليم، "القضاء التجاري في الجزائر؛ المحكمة التجارية العادية و المتخصصة تدعيم لحركة التجارة و الاستثمار أم لتحقيق الأمن القانوني و القضائي؟"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 14، العدد 01، جامعة باتنة، 2025، ص 174.

³ معاويسلمى، عيساويرحمونة، مرجع سابق، ص 31-32.

الاختصاص النوعي للأقسام التجارية في المحاكم¹ حيث نصت المادة 531: "ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري و القانون البحري و النصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون"². وعلى الجانب الآخر يمكن لهذا الأخير الفصل في المنازعات المتبقية غير ذلك تلك المذكورة في المادة 536 مكرر، التي تكون من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.³

تعد المنازعات الناشئة عن الاستثمار الدولي و الأنشطة المتعلقة بالتجارة الدولية من أبرز مجالات الاختصاص التي تتناولها المحاكم المتخصصة في المنازعات التجارية الدولية، و يتحدد هذا الارتباط بناء على طبيعة الأطراف المتنازعة، التي غالبا ما تكون كيانات ذات طابع دولي كالشركات متعددة الجنسيات أو المستثمرين الأجانب⁴، بالإضافة إلى النطاق المكاني للنشاط الاستثماري أو التجاري محل النزاع؛ و من ثم فإن الاختصاص القضائي في هذا المجال يعد من أهم معايير توزيع الصلاحيات بين الهيئات القضائية المختصة، و هو ما كرسه قانون الاستثمار لسنة 2022 من خلال توفير إطار قانوني يتماشى مع متطلبات حماية الاستثمار و تعزيز البيئة التجارية الدولية، بما يضمن فعالية تسوية المنازعات و حماية حقوق الأطراف المتعاملة.⁵

وعليه نرى لنا من خلال نص المادة أعلاه أن القسم التجاري يختص بتسويات المنازعات البسيطة والمرتبطة بالأعمال التجارية، والتي تخرج عن نطاق اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، لهذا فالاختصاص النوعي هو الذي يتجلى في تخصيص سلطة قضائية معينة للنظر في قضايا محددة ، ومن هنا يمكننا القول بأن الاختصاصين يشكلان جوانب مهمة في إطار النظام القضائي.

المطلب الثاني: التشكيلة البشرية للمحكمة التجارية المتخصصة

¹ حسام الدين سماعيلي، مرجع سابق، ص 7.

² المادة 531، من القانون 22-13، مصدر سابق.

³ حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 276.

⁴ حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع نفسه، ص 277.

⁵ زديري هاجر، مرجع سابق، ص ص 51-50.

يعتبر التنظيم القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة خطوة جوهرية نحو تطوير النظام القضائي و تعزيز فاعليته، من خلال توفير آليات فعالة لفض المنازعات التجارية بما ينسجم مع متطلبات العصر و سرعة وتيرة التعاملات التجارية و في إطار تجسيد فكرة القضاء المتخصص تم استحداثه بدائرة بعض المجالس القضائية، فقبل تعديل القانون 08-09 المؤرخ في فبراير 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية لم يكن هناك ما يوحي بوجود تخصص في التشكيلة القضائية التي تختص بالنظر في المنازعات التجارية، وهذا راجع للتشكيلة الأحادية للقسم و هذا ما جعل القضايا المدنية لا تتميز عن التجارية و هذا أمر خاطئ لأنه هناك تباين بين هاذين الأخيرين، و بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل 22-13 نجد أن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من رئيس المحكمة ومن أقسام تحت رئاسته وقاض وأربعة (04) مساعدين لكل قسم، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة، و أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، و للإشارة فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يمارس كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية، كما يمكن له في حالة الاستعجال اتخاذ الإجراءات المؤقتة للحفاظ على الحقوق محل النزاع، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى اختيار قضاة هذه المحاكم في "الفرع الأول" وشروط اختيار مساعديها في "الفرع الثاني" و كفاءات اختيارهم في "الفرع الثالث".

الفرع الأول: اختيار قضاة المحكمة التجارية المتخصصة

نصت المادة 536 مكرر 2¹ "تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وأربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي والذين يختارون وفقا لشروط و الكفاءات المحددة عن طريق التنظيم .

تتعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب أحد المساعدين .

و في حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر يتم استخلافهم على التوالي، بقاض أو قاضيين¹

¹ المادة 536 مكرر 2، قانون رقم 22-13 ، مصدر سابق.

من بين أسباب إنشاء المحاكم التجارية ذات طبيعة متخصصة رغبة المشرع في أن تكون الأحكام الصادرة تراعي الخصوصية التجارية، لهذا حرص المشرع على تنظيم هذه المحكمة من قضاة و مساعدين متخصصين.¹

إن تشكيلة هذه المحاكم هي تشكيلة جماعية تتمثل في ثلاثة قضاة من خلال المادة 9/32 قانون إجراءات مدنية وإدارية، لكن بعد التعديل الذي أُلغى به المشرع الفقرات 7-8-9-10 من المادة سابقة الذكر فقد أبقى المشرع على مسمى التشكيلة الجماعية²، لكن على ضوء القانون الجديد و وفقا للمادة 536 مكرر 2 أصبحت هذه المحاكم مشكلة من قاض وأربعة مساعدين الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية و في حال غياب مساعد أو اثنين يتم تعويضهم بقاض أو اثنان حسب الظروف وتكون التشكيلة صحيحة متى غاب مساعد واحد فقط يمكن للقاضي الفصل في المنازعة مع ثلاث مساعدين³، في حال غياب أكثر من مساعد يتم تعويضهم بقاضيين، فتتعقد المحكمة بتشكيلة تضم ثلاثة قضاة من بينهم رئيس القسم، وقد تُعقد بوجود مساعد واحد فقط أو بدونه، مما يجعل التشكيلة مكونة من قضاة مهنيين فقط دون مشاركة المساعدين الذين يمتلكون الخبرة العملية في المجال التجاري. وبهذا تفقد المحكمة طابعها المتخصص وتصبح مجرد هيئة قضائية تقليدية، غير أن المشرع لم يضع آليات فعالة تضمن استقرار هذه التشكيلة الخاصة التي تُجسد طبيعة المحكمة، وكان من الأجدر أن يتم إلزام الجهات المعنية بتعويض المساعدين الغائبين ببدلاء لتفادي انعقاد المحكمة دون حضور ممثلين عن الوسط التجاري⁴.

الفرع الثاني: شروط اختيار مساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة

تحدد المادة الخامسة من المرسوم 23-52 المؤرخ في 14/01/2023 الذي يحدد الشروط و الكيفيات الواجب توافرها في مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة على: " يتابع المساعدون قبل

¹ بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 234.

² قانون 08-09 المادة 32، مرجع سابق.

³ دربال عبد الرزاق، "المختصر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، برقي للنشر، العاصمة، الجزائر، طبعة الثانية، 2022، ص 613.

⁴ معاويسلمى، عيساوي رحومة، مرجع سابق، ص 35.

مباشرة مهامهم تكويننا يحدد كفاءات ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يتضمن على الخصوص التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة و كفاءات تنظيمها¹

فبالنظر لهذه المادة نجدها قد ألزمت المساعدين القضائيين أن يكونوا على دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، و أنه يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 2: "يجب أن تكون للمساعد دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

-التمتع بالجنسية الجزائرية

-التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و السيرة الحسنة

-ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة ، باستثناء الجرائم غير العمدية

يخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري، بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه.²

ومن خلال استقراءنا لنص المادة المذكورة أعلاه أنها تحدد الإطار القانوني والشروط الأساسية لاختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة وهي شروط تعكس الحرص على الكفاءة والنزاهة حيث يشترط على أن يكون المساعدين ذوي دراية بالمسائل التجارية سواء العامة أو الخاصة مما يضمن مساهمتهم الفعالة في معالجة القضايا المعروضة على المحكمة التجارية .

إضافة إلى هذه الشروط يستوجب على المساعدين المختارين متابعة تكوين قبل أن يباشروا مهامهم من خلال المادة السادسة التي نصت على: "يتابع المساعدون قبل مباشرة مهامهم، تكويننا، تحدد كفاءات و مكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، و يتضمن على الخصوص،

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023 ، يحدد شروط و كفاءات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية، العدد 02.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53، مرجع نفسه.

التعرف على العمل القضائي و اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة و كفاءات تنظيمها و سيرها.

تحدد مدة التكوين و برنامجه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام".

وعلى المساعدين قبل مباشرة مهامهم تأدية اليمين بالصيغة التي حددتها المادة 7 من المرسوم 23-52 و التي نصت على: " يؤدي المساعدون، قبل مباشرة مهامهم أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، اليمين بالصيغة التالية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه و أن أحافظ على سرية المداومات و المعلومات و الوثائق التي طلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي".

ويحرر محضر بذلك و تسلم نسخة منه للمعنيين و يحفظ في أرشيف المجلس القضائي و المحكمة التجارية المتخصصة¹.

وطبقا لما جاء في نص المادة الثامنة من المرسوم سابق الذكر على أنه ينصب المساعد في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة و يحضر المحضر و يحفظ على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة².

وفي الأخير نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالتشكيكة المختلطة، فهي تتكون من قضاة نظاميين ومساعدين يكون لهم أري تداوليو ليس استشاري، ففي حالة غياب أحد المساعدين لا يؤثر على صحة تشكيكة المحكمة إذ يمكن أن تنعقد المحكمة بشكل صحيح³، بللا بد من أن يتم تعويضهم بقاضي أو قاضيين حتى يكون انعقاد المحكمة قانونيا.

الفرع الثالث: كفاءات اختيار مساعدين المحاكم التجارية المتخصصة

¹ المادة 7، المرسوم التنفيذي 23-53، مصدر سابق.

² المادة 8، المرسوم التنفيذي 23-53، مصدر سابق.

³ عائشة عبد الحميد، ملوك نوال، مداخلة تحت عنوان " معيار اختصاص القاضي العادي في منازعات المحكمة التجارية المتخصصة في ظل

القانون رقم 13-22"، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، ص 6.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14/01/2023 المتضمن شروط و كفاءات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ، حسب نص المادة 02 التي نصت على : " تمسك على مستوكل محكمة تجارية متخصصة قائمة بأسماء المساعدين الذين يتم اختيارهموفقا لشروط والكفاءات المحددة في هذا المرسوم.

يحدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة وحجم نشاطها، على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال عشرين 20 مساعدا.¹ نستخلص من المادة سالفة الذكر أن رئيس المحكمة يحدد بموجب أمر عدد المساعدين، حسب حجم نشاط المحكمة وعدد أقسامها على أن لا يتجاوز كحد أقصى عشرين 20 مساعدا.

كما نصت المادة 3 من المرسوم 23-52 كالتالي : " يتم إعداد قائمة المساعدين و تحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله و تتشكل من :

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

- رئيس الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة للاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة .

- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة

يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصها.

يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة .

تحدد اللجنة قواعد عملها².

حيث نستنتج من المادة أن قائمة المساعدين تعد من طرف لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله ، كما يمكن لهذه اللجنة أن

¹ المادة 2، المرسوم التنفيذي 23-53، مصدر سابق.

² المادة 3، المرسوم التنفيذي 23-53، مصدر سابق.

تستعين بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها وهذا ما نصت عليه المادة 04 من نفس المرسوم¹.

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أن المشرع الجزائري حرص على تبني محاكم تجارية متخصصة للفصل في بعض المنازعات ذات الطابع التجاري، بحيث تعكس هذه المحاكم أهمية كبيرة في تعزيز البيئة التجارية و كذلك تبسيط الإجراءات القانونية و تقليل مدة التقاضي، فهي تختلف عن المحاكم العادية في جزأين تتمثل في القدرة على التعامل مع القضايا التجارية المعقدة بكفاءة، و أن لها لوائح إجرائية تخدم قضاياها بسرعة، فهي تعتبر قضاء متخصص لها ولاية النظر في المنازعات التجارية المذكورة على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر من القانون 22-13، أما الاختصاص الإقليمي فيقتضي الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و المرسوم التنفيذي رقم 23-53 حدد عدد هذه المحاكم بـ 12 محكمة موزعة على التراب الوطني، و نظرا لخصوصية القواعد القانونية و الإجراءات الفنية و الإدارية، برزت الحاجة إلى استحداث محاكم تجارية متخصصة تتشكل من هيئة قضائية جماعية مع إضفاء الصفة الاحترافية لها للفصل في القضايا التجارية المعقدة، و المتمثلة في قاضي و أربعة مساعدين إلى جانب الاستعانة بأهل الخبرة و المستشارين، فهذه المحاكم تعد من أهم مكونات النظام القضائي الحديث.

¹ المادة 4، المرسوم التنفيذي 23-53، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي

المتبع في المحاكم التجارية

المتخصصة

تمهيد:

سعى المشرع الجزائري إلى تخفيف الأعباء المترتبة عن التقاضي أمام المحاكم من خلال إرساء قواعد قانونية تيسر الفصل في النزاعات التجارية في آجال معقولة، وذلك بعد تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة ، واشترط ضرورة اللجوء إلى الصلح بين الأطراف قبل رفع الدعوى كإجراء أولي، وهو ما يعد وسيلة فعالة لحل النزاع وتقليص مدة التقاضي مع مراعاة رفع الدعوى شكلا في حال عدم احترام هذا الشرط، بالنظر إلى ما يشكله من عبء على المحكمة وتكاليف على الأطراف .

وقد نص المشرع على اعتماد طرق إثبات حديثة تتلاءم مع مقتضيات العصر الرقمي، دون إغفال الأساليب التقليدية المعمول بها، مع تأكيده على ضرورة تحقيق التوازن بين حقوق الخصوم وضمنات المحاكمة العادلة، كما أتاح إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة، بما يكفل إعادة النظر في النزاع وفقا للقواعد التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء كانت طرق طعن عادية أو غير عادية.

وبناء على ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

المبحث الثاني: الطعن في أحكام المحاكم التجارية

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

المبحث الأول: إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

الحق في اللجوء إلى القضاء وهو حق دستوري أساسي، لا يمكن ممارسته إلا بالالتزام بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ على إجراءات خاصة للخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، تهدف إلى إتمام إجراءات سابقة على انعقاد الخصومة، فقد أُلزم المشرع بإجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة وبالتالي لا تخرج الدعوى عن أحد أمرين إما أن يتفق الطرفان على الصلح، أو لا يتم الصلح وتستمر الدعوى أمام المحكمة المختصة، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة التجارية في "المطلب الأول" أما إجراءات مباشرة الخصومة فتم التطرق إليها في "المطلب الثاني".

المطلب الأول: الصلح كإجراء سابق لانعقاد الخصومة التجارية

إن القانون 22-13 أدخل الصلح التجاري كآلية فض نزاعات بديلة، تختلف عن الإجراءات المدنية العامة بهدف لتعزيز التسوية الودية واستقرار الأعمال، ولهذا أصبح إلزاميا قبل التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للمادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال استقراءنا لأحكامه لاسيما تلك التي تمارس أمام المحكمة التجارية، وتحديد ما ورد في المادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية، يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى الصلح كإجراء وجوبي في "الفرع الأول" و إجراءاته في "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الصلح كإجراء وجوبي

نظم المشرع الجزائري الصلح في إطارين قانونيين مختلفين، ففي القانون المدني نظم الصلح في الفصل الخامس من الباب الأول في المواد من 459 إلى 466 تحت عنوان الصلح والوساطة وذلك بصيغة موضوعية، أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نظمه في الكتاب الخامس تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات وذلك من خلال المواد من 990 إلى 993، حيث يأخذ طابعا إجرائيا، ومنه سيتم التعرض لمفهوم الصلح "أولا" و أركان الصلح "ثانيا".

أولاً: مفهوم الصلح

يعد الصلح أحد آليات التسوية الودية، ويهدف إلى إنهاء النزاعات والخلافات بين الأفراد بصفة نهائية، وقد تبنى المشرع الجزائري إجراء الصلح كآلية حديثة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نظمته في المواد من 970 إلى 993 من ذات القانون¹، حيث يعتبر عقد الصلح من العقود الملزمة للجانبين، ويتميز عن غيره من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، كالتحكيم والوساطة بكونه يتم بإرادة الطرفين فقط، مما يجعل محضره قابلاً للتنفيذ بسهولة².

1- تعريف الصلح:

إجراء الصلح سلوك إنساني فهو وليد المعاملة الحسنة والفضيلة³، ولهذا اتخذته المجتمعات وجعلت منه أساس إنهاء الخلافات التي تنشأ بين الأفراد⁴ حيث نصت عليه المادة 495 من القانون المدني الجزائري على أنه " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً و ذلك بأن يتناول كل وجه التبادل عن حقه"⁵.

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن الصلح يقوم على ثلاث عناصر أساسية :

— وجود نزاع قائم أو محتمل: لا يمكن إبرام عقد الصلح إلا بوجود نزاع قائم أو محتمل، في حال وجود نزاع فعلي يجب أن يكون النزاع معروض على القضاء ويكون لدى الطرفين نية حقيقية لإنهاء النزاع عن طريق الصلح، يعد وجود النزاع شرطاً أساسياً لصحة الصلح، فغيابه يجعل الصلح

¹ بوعبة شاهيناز، عيشي ديهية "الصلح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص 7.

² شريفة ولد الشيخ، " الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 93.

³ "on parlera de conciliation judiciaire lorsqu'est le juge qui tente la conciliation et donc se fait conciliateur sur la base des textes du code de procédure civile et administrative, qui prévoit cette hypothèse ainsi l'article 990 stipule que les parties peuvent se concilier d'elles-mêmes ou à l'initiative du juge tout au long de l'instance", للمزيد من " les nouveaux horizons de la médiation et la conciliation", Bouhafs Nanna épouse Djellab, أنظر للمرجع التالي aux termes de loi N° 08-09 revue el mofaker, N° 14, 2017, page 06.

⁴ بن صالوة شفيقة، "الصلح في المادة الإدارية"، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 12.

⁵ المادة 495 قانون مدني، الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن ق م، ج ر ج ج، ع 78، صادرة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر، 1975.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

غير جائز قانونيا، فإذا كان النزاع محتملا فإنه يعتبر كافيا لإبرام الصلح ما دام هذا الاحتمال قائم¹.

– نية إنهاء النزاع: يتطلب الصلح أن يكون لدى الطرفين نية واضحة لإنهاء النزاع بينهما، سواء كان النزاع قائما أو محتملا، فإذا كانت إرادة الطرفين تهدف إلى حسم النزاع فإن العقد يعد صلحا².

– التنازل المتبادل عن الإدعاءات: يعد التنازل المتبادل عن بعض الحقوق أو الإدعاءات من العناصر الجوهرية لعقد الصلح، و يجب أن يتخلى كل طرف عن جزء من مطالبه أو حقوقه في مواجهة الآخر³.

2- خصائص الصلح

وفقا لنص المادة 536 مكرر⁴ يتميز الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة بجملة من الخصائص، أبرزها أن الصلح عقد رضائي أي أنه يتم بتوافق الإرادتين دون الحاجة إلى شكلية معينة وهذا ما تؤكدته المادة 459 من القانون المدني الجزائري⁵، و هو أيضا من العقود الملزمة لجانبين وعقود المعاوضة إذ أن تنازل أحد الأطراف عن جزء من إدعائه يقابله تنازل الطرف الثاني بجزء مما يدعيه⁶ من بين سمات الصلح أنه يعتبر قيد من قيود رفع الدعوى فالصلح أمام المحكم التجارية يعد إلزاميا فيمرحلة

¹ بن ذهبية علي، "الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 8.

² نبيل صقر، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 543.

³ الأنصاري حسن النيداني، "الصلح القضائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 61، 62.

⁴ الصلح هو "تسوية لنزاع بطريقة ودية"، للمزيد من المعلومات أنظر للمرجع التالي، بوسقيعة أحسن، "الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى منشورات بغدادية"، الجزائر، دون سنة النشر، ص 229.

⁵ ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 576.

⁶ همساس مسعودة، "الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، جامعة نور البشير، البيض، 2024، ص 45.

ما قبل التقاضي¹.

ثانيا: أركان الصلح

بما أن الصلح عقد من العقود الرضائية فهو لا ينعقد إلا بتوافر الأركان التالية والمتمثلة في الرضا و المحل والسبب وهي التي نص عليها القانون المدني الجزائري.

1- الرضا:

يعد الرضا شرطا أساسيا لانعقاد عقد الصلح، ويتحقق بتوافق إرادتين من خلال الإيجاب والقبول المتطابقين، فيجب أن يكون القبول مطابق للإيجاب من حيث المضمون، وصادر عن إرادة جديّة وملزمة، ففي حال كان هناك عرض صلح من أحد الأطراف دون أن يقترن بقبول من الطرف الآخر، فلا يعد هناك عقد صلح²، حيث ينتفي أحد أركانه الأساسية و هو الرضا المتبادل كما يشترط لصحة هذا الرضا توافر الأهلية القانونية الكاملة لدى الأطراف، وفقا لأحكام المادة 40 من ق.م، إذ يؤدي تخلف الأهلية إلى بطلان العقد

2- المحل :

المحل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، فيكون إما بإعطاء شيء، أو نقل حق عيني، أو أداء عمل أو الامتناع عن عمل³، ويشترط في المحل أن يكون موجود، ممكن، معين، وغير مخالف للنظام العام أو الآداب؛ ويترتب على الإخلال بهذه الشروط بطلان العقد، يؤكد نص المادة 93 ق.م بأن المشرع الجزائري أحال تنظيم محل الصلح إلى القواعد العامة للالتزام⁴، كما يوضح أن

¹ برغايّد محمد الصديق، أيوب يوسف، "الصلح في القضايا التجارية"، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة غرداية، 2023-2024، ص 9.

² بشارة شهرزاد، "عقد الصلح في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة قسنطينة، 2017، ص 33.

³ السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، الجزء الأول، ط2، منشورات الحلبي المعرفة، لبنان، 2000، ص 554.

⁴ المادة 93 من القانون المدني، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

المادة 461 ق.م تحظر الصلح في مسائل الحالة الشخصية والنظام العام، لكنها تسمح به في الجوانب المالية المترتبة عليها¹.

3- السبب:

يعد السبب عنصر جوهري في عقد الصلح، فهو يتمثل في الدافع الذي يدفع الأطراف إلى إبرام العقد، فأسبابه متعددة فقد يكون الدافع هو سداد مبلغ مالي لتجنب خسارة الدعوى القضائية، أو تجنب الإجراءات القضائية المطولة، أو الحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف، ويشترط أن يكون سبب الصلح مشروعاً، وفي حال كان سبب إبرام العقد قائم على ممارسة غير مشروعة أو كان مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإن عقد الصلح يكون باطلاً بطلان مطلق².

الفرع الثاني: إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المعروضة عليها بطلب من الخصوم سواء قدم أحدهم مباشرة أو من قبل ممثلهم القانوني، ولضمان السير السليم لهذه الإجراءات، يجب أن يوجه الطلب إلى رئيس المحكمة المتخصصة، على أن تتعلق هذه الإجراءات بأطراف النزاع في المصلحة، وتنقسم إجراءات الصلح إلى الإجراءات المتعلقة بالخصوم "أولاً" و الإجراءات المتعلقة بالمحكمة "ثانياً".

أولاً: إجراءات الصلح من جانب الخصوم

قد يتقدم أحد الخصوم بطلب مباشرة لإجراء الصلح، إما بصفة شخصية أو عن طريق من يمثله قانوناً، ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون الطلب متبادلاً بين الطرفين، و تتمثل هذه الإجراءات في:

1- طلب الصلح من المتقاضي:

طلب الصلح من المتقاضي نصت المادة 536 مكرر 4 من القانون 13-22 على أن الصلح يعد إجراء تمهيدي إلزامي قبل رفع الدعوى أمام القضاء التجاري، ويقدم الطلب من أحد الخصوم إلى

¹ المادة 416، القانون المدني، مصدر سابق.

² صديقي عبد القادر، " وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 02، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، سبتمبر 2022، ص 75.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

رئيس المحكمة التجارية المختصة الذي يعين قاضيا للصلح في أجل أقصاه خمسة أيام، ويحدد تاريخ جلسة الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، يشترط أن يتضمن الطلب بيانا عن النزاع ويبلغ الخصم الآخر رسميا لحضور الجلسة¹، مما يشكل بداية لانعقاد الخصومة القضائية، ويشترط أن يكون مقدم الطلب هو صاحب الحق أو من يمثله قانونا مع تعديل المادتين 990 و 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح الصلح ممكنا في أي مرحلة، لكن إجراؤه قبل رفع الدعوى يظل شرطا جوهريا لقبولها شكلا. لم يحدد المشرع شكلا أو مضمونا دقيقا لطلب الصلح، مما يمنح مرونة، بشرط تحقق رئيس المحكمة من الاختصاص النوعي والإقليمي قبل تعيين قاضي الصلح².

2- حق المتقاضي في الاستعانة بمحامي:

بموجب المادة 175 فقرة 2، و المادة 177 من الدستور الجزائري³، فإنه يحق للخصوم الاستعانة بمحامي في جميع مراحل الخصومة، ولا يترتب على عدم تعيين محامي بطلان الإجراءات، غير أنه أمام جهات الاستئناف و النقض يكون الحضور بواسطة محامي إلزامي، و تجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 567 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية لم تنص على إلزامية تمثيل الخصوم بمحامي أمام القاضي المكلف بالصلح، إلا في حالة الاستئناف⁴.

تقتضي طبيعة المنازعات التجارية، وإعمالا لدور المحامي بصفته مؤهل قانونا وذا خبرة إجرائية متميزة بما يتعارض مع وضع المتقاضين غير الملمين بالقواعد القانونية والإجرائية، و كونه يساهم في إرساء دعائم العدالة وتعزيز الثقة في إجراءاتها، ومشاركته الفاعلة في صيانة النظام العام الاقتصادي، لهذا هناك أهمية في تمثيل الخصوم بواسطة محام، وقد سلك المشرع الجزائري في هذا الشأن

¹ المادة 536 مكرر 4، من القانون 22-13، مصدر سابق.

² بورانة حياة، فدسي العجمة، "إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 2-13 المعدل والمتمم ل ق. إ.م.إ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022-2023، ص 67.

³ المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، لسنة 2020.

⁴ همساس مسعودة، مرجع نفسه، ص 48.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

مسلك نظيره الفرنسي، مقررًا إلزامية الاستعانة بمحام في تمثيل الأطراف أمام المحاكم التجارية المتخصصة¹.

ثانياً: إجراءات الصلح من جانب المحكمة

نصت المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر على جملة الإجراءات التي تباشرها المحكمة التجارية المتخصصة في مجال الصلح، وهي كالتالي:

1- تعيين قاضي الصلح:

تنص المادة 536 مكرر 4 من الأمر 08-09 على: "إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة (5) أيام بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح"².

أ- الأمر بتعيين قاضي إجراء الصلح:

بناءً على الأمر الصادر بتعيين قاضي الصلح، يتم تحديد تاريخ انعقاد جلسة الصلح بحيث لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر تبدأ من تاريخ صدور هذا الأمر، والمشرع لم يلزم رئيس المحكمة بتحديد تاريخ أول جلسة الصلح، تاركًا تقدير ذلك للقاضي المعين.

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن رؤساء المحاكم ملزمون بتحديد تاريخ جلسة الصلح بناءً على أمر تعيين القاضي المكلف به، وعند التدقيق في نص المادة 312 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية³، يلاحظ أن المشرع لم يشير إلى إمكانية الطعن في أمر تعيين قاضي الصلح⁴، وبعد أن يصدر قرار تعيين القاضي يجب على طالب الصلح أن يبلغ خصومه بتاريخ ووقت جلسة الصلح المحددة وفقاً للإجراءات المعتمدة.

¹ بن جدي ربيحة، سنوبي وهيبة، مرجع سابق، ص 53.

² المادة 536 مكرر 4، من القانون 22-13، مصدر سابق.

³ بورانة حياة، فدسي العجمة، مرجع سابق، ص 70.

⁴ بورانة حياة، فدسي العجمة، مرجع نفسه، ص 71.

ب- دور قاضي الصلح:

دور قاضي الصلح يعد الصلح في التشريع الجزائري آلية قضائية ذات طابع أصلي، تتولاها الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع ويطلب من القاضي مباشرة هذه الآلية لإقناع أطراف الخصومة بالتوصل إلى حل ودي¹، في سياق الإجراءات القضائية المطروحة وقد نصت المادة 990 من ق.إ.م.إ على إمكانية التصالح تلقائيا، وهو ما يسمح للقاضي بالسعي نحو تحقيق الصلح بين الخصوم في كافة مراحل الدعوى². ويعد هذا السعي التزاما إجرائيا ملازما لمختلف مراحل التقاضي، يترجم هذا الالتزام في حرص القاضي على تفعيل الصلح في الإطارين الزماني والمكاني المناسبين³، وفقا لما نصت عليه المادة 991، مع ضرورة أن يراعي القاضي التوقيت والمكان المناسبين لمحاولة الصلح، دون خرق النصوص القانونية⁴، كما يجيز القانون لقاضي الصلح وفقا للمادة 536 مكرر 4/2، التقدم بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة لمنحه مهلة إضافية تصل إلى 3 أشهر من أجل استكمال جهود الصلح، ويحق له كذلك الاستعانة بأي شخص ذي خبرة تجارية وثقة للمساعدة في العملية، ورغم أهمية هذا الدور، لم يحدد المشرع بوضوح آليات الاستعانة بالخبراء القضائيين المنصوص عليهم في نفس المادة، ولا مدى اعتراض الخصوم على الشخص المختار كما لم ينص على جزاء عدم احترام أجل الثلاثة أشهر الممنوح للقاضي المنتدب⁵.

2- التصديق على الصلح:

في حال توصل أطراف النزاع إلى اتفاق ينهي الخصومة القائمة بشكل قاطع، سواء كان هذا الاتفاق ودي بينهم أو بسعي من القاضي يتعين إضفاء الصبغة الرسمية و القانونية على هذا الصلح، يتم ذلك حصرا عن طريق تدوين محضر الصلح و يوقعه الأطراف المتصالحون و القاضي و أمين

¹ منصورى كاميليا، "الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شياذة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014-2015، ص 18.

² المادة 990، القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

³ بشير محمد، "محاضرات في الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014، ص 81.

⁴ المادة 991، القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

⁵ المادة 536 مكرر 4، القانون 22-13، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

الضبط لدى الجهة المختصة، يعد هذا الإجراء جوهرى لإثبات الصلح و إنهاء النزاع قضائياً، و يستند هذا إلى النصوص القانونية 973 و 992 من القانون رقم 08-09¹، و تأكيداً على هذا الإجراء نصت المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 على: "...لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع و أمين الضبط، و يخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون..."، و عليه فإن تدوين محضر الصلح وفقاً للأصول القانونية المحددة يعد شرطاً لازماً لإنتاج الصلح لآثاره القانونية الملزمة ووضع حد نهائي للنزاع المعروض على القضاء.

الفرع الثالث: آثار الصلح

يتم إجراء الصلح القضائي بجملة من المراحل التي تتوزع بين ما يتعلق بالأطراف المعنية وما يرتبط بدور المحكمة، حيث يجرى محضر رسمي في حال توصل الأطراف إلى اتفاق صلح، أما في حال فشلهم في بلوغ هذا الاتفاق؛ فيثبت ذلك في محضر عدم الصلح موقع من جميع الأطراف القانونية المعنية، و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً: الأثر الحاسم

يرتبط نجاح إجراء الصلح بتحرير محضر الصلح، حيث يعتبر المرحلة الحتمية لإجراء التسوية الودية للنزاع بين الخصوم، حيث تتوج جلسة الصلح في حال توصل الأطراف إلى اتفاق بإعداد وثيقة رسمية يطلق عليها تسمية محضر الصلح²، و يعد هذا المحضر بمثابة سند قانوني يثبت حصول الاتفاق ويضفي عليه الطابع الرسمي ويعتد به قانوناً، ما لم يثبت العكس بالطعن فيه وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.

ويجرى المحضر من طرف القاضي المكلف بالصلح، و يوقع عليه كل من هذا الأخير و الأطراف المتصالحة و أمين ضبط المحكمة، وهذا طبقاً لنص المادة 993 قانون إجراءات مدنية وإدارية³، و يعد التوقيع من جميع هؤلاء شرطاً جوهرياً لاكتمال المحضر و اكتسابه حجية قانونية، و بعد التوقيع يودع

¹ المادتين 973 و 992، من القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

² المادة 536 الفقرة 4، من القانون رقم 22-13، مصدر سابق.

³ المادة 933، القانون إجراءات مدنية و إدارية، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

المحضر لدى أمانة المحكمة التجارية المتخصصة التي انعقدت فيها جلسة الصلح، حيث يسجل بتاريخ ورقم ترتيب في سجل خاص وهو ما يضيف عليه الطابع الرسمي.

ومن حيث الشكل لم ينص المشرع صراحة على نموذج موحد لمحضر الصلح أو على بيان إلزامي لمحتوياته، إلا أن الممارسة العملية داخل الجهات القضائية تشير إلى ضرورة تضمينه جملة من البيانات الأساسية، كاسم المحكمة وتاريخ ومكان تحرير المحضر وبيانات الأطراف الحاضرة، إضافة إلى موضوع النزاع ومضمون الاتفاق الذي تم توصل إليه، كما يشار فيه إلى أن الأطراف أبلغوا بأن المحضر يحوز قوة تنفيذية بعد إيداعه¹.

ويحتتم تحرير محضر الصلح بإيداعه لدى أمانة الضبط ليمنح رقما وتاريخا رسميين، فيكتسب بذلك صفة السند التنفيذي الذي لا يقبل الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير أو البطلان، وذلك في الحالات التي يثبت فيها انعدام المشروعية في المحل أو السبب.

ثانيا: الأثر الكاشف

يمثل عقد الصلح أحد الوسائل البديلة لحل النزاعات ويترتب عليه آثار قانونية من أبرزها ما يعرف بأثر الكاشف، وهو ما يعني أن الصلح لا ينشئ حق جديد وإنما يقر ويكشف عن حق كان قائما قبل إبرامه، ويقتصر الأثر الكاشف على الحقوق التي كانت محل نزاع بين الأطراف بحيث لا يمتد إلى حقوق أخرى لم تكن محلا لتفاوض أو الخلاف، وهذا ما نصت عليه المادة 463 من ق.م.²، وتستمد هذه القاعدة من كون الحق المتنازع عليه يعتبر قائما منذ البداية، والصلح لا ينشئه من جديد بل ينظمه ويقره بصورة نهائية³.

ويتضح ذلك جليا في حالة تسوية النزاعات المتعلقة بالشراكة في العقارات في العقارات أو الأموال، فإذا اشترى شخصان عقارا بالشيوع ثم تنازعا حول تحديد نصيب كل منهما، واتفقا على

¹ همساس مسعودة، مرجع سابق، ص 45.

² المادة 463، من القانون المدني، مصدر سابق.

³ شريفة ولد الشيخ، مرجع سابق، ص 107.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

قسمة معينة عبر عقد الصلح، فإن هذا الأخير لا يعد منشئا للحق في الحصة وإنما كاشفا له، ويعتبر كل منها مالكا لحصته انطلاقا من مصدر الحق الأصلي وليس من الصلح ذاته¹.

يجب التفريق بين الصلح الكاشف للحق وبين الأثر المنشئ الذي يترتب على تصرف قانوني ينشئ حقا لم يكن موجودا من قبل كالبيع أو التنازل، أما الصلح فانه يقر فقط بما كان موجودا ويضع له إطار نهائي ملزم للأطراف.

ثالثا: الأثر النسبي لعقد الصلح

يعد الصلح كغيره من العقود خاضعا لمبدأ نسبية أثر العقد أي أن آثاره لا تنصرف إلا إلى أطرافه دون أن تمتد إلى الغير، وبناء على هذا المبدأ فإن الصلح لا ينتج آثاره القانونية إلا بين الأطراف الذين شاركوا في إبرامه أو كانوا ممثلين فيه²، ولا يمكن الاحتجاج به من أو ضد أشخاص أجنب عنهم و يف ويقتصر نطاق الأثر النسبي للصلح على النزاع المحدد الذي تم تناوله صراحة في الاتفاق، دون أن يمتد إلى نزاعات أخرى لم تكن محل مناقشة أو تسوية فعلى سبيل المثال إذا أبرم أحد الورثة صلحا مع أحد المستحقين في التركة بخصوص وصية معينة³، ولم تتناول بنود الصلح أي إشارة إلى وصايا أخرى أو حقوق متعلقة بورثة آخرين فإن هذا الاتفاق لا يمكن أن يحتج به لاحقا بخصوص وصايا أخرى لم تكن محل التسوية⁴.

ومن هنا فإن الصلح لا يشمل إلا ما تم التصريح به أو مناقشته صراحة ضمن بنوده، أما المسائل أو الحقوق التي لم تذكر فلا تعتبر داخلية ضمن نطاقه وبذلك فإن الوصول إلى تسوية مابين طرفين في مسألة معينة، كالنزاع حول وصية معينة لا يترتب عليه منع باقي الورثة من إثارة نزاع مماثل لاحقا حول وصية أخرى ما لم يكونوا أطرافا في الصلح الأول⁵، أما إذا توصل أحد الورثة إلى اتفاق صلحي مع

¹ السنهوري أحمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 584.

² السنهوري أحمد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 511.

³ بوعبة شاهيناز، عيشي ديهية، مرجع سابق، ص 33.

⁴ الرابي عبد القادر، "الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري"، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغنام، 2021، ص 24.

⁵ بغدة خديجة، "الصلح كطريق بديل لحل النزاعات"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغنام، 2022-2023، ص 44.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

أحد المستحقين فإن هذا الاتفاق لا يكون ملزماً لباقي الورثة الذين لم يكونوا أطرافاً فيه، ولا يمكن استخدامه ضدّهم كحجة إذ يظل أثره مقتصرًا على من شارك فيه فقط ومن ثم لا ينشئ هذا الصلح أي فائدة قانونية أو أثر إلزامي تجاه الأطراف غير المتعاقدة¹.

المطلب الثاني: إجراءات مباشرة الخصومة التجارية

إن فشل عملية الصلح في إيجاد حل ودي يؤدي إلى تحول هذا النزاع إلى خصومة قضائية، و التي تعرف بأنها مجموعة من الإجراءات المستعملة من وقت قيد الدعوى و افتتاح الخصومة بالمطالبة القضائية إلى وقت انتهاءها بالفصل في الموضوع أو انقضاءها بأي سبب، فالمشرع الجزائري لم يخص دعاوى المحاكم التجارية المتخصصة بأي إجراءات خاصة، فهي تخضع للأحكام العادية لرفع الدعوى أمام المحاكم العادية، و لقيامها يجب توفر عدة شروط معينة.

الفرع الأول: رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تعرف الدعوى بأنها: "إحدى الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بيد الشخص لتمكنه من اللجوء إلى القضاء طالبا منه الإقرار له بحق أو حماية مصالحه التي يقرها لهالقانون"²، فالمشرع الجزائري لم يخص دعاوى المحاكم التجارية المتخصصة بأي إجراءات خاصة، فهي تخضع للأحكام العادية لرفع الدعوى أمام المحاكم العادية، و لقيامها يجب توفر عدة شروط معينة.

أولاً: الشروط الموضوعية لرفع الدعوى

نظم المشرع الجزائري شروط قبول الدعوى في المادة 13 من ق.إ.م.³، حيث حددها على سبيل الحصر في الصفة الواجب توافرها، و المصلحة القائمة أو المحتملة، وأخيراً في الإذن عندما يشترطه الحصر في الإذن عندما يشترطه القانون، و نص المشرع الجزائري على شرط آخر المتعلق بأهلية التقاضي في نص المادة 65 ق إ م⁴.

¹ حاجي نادية، مرجع سابق، ص 38.

² دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 35.

³ المادة 13 قانون 08-09، مصدر سابق.

⁴ المادة 65 قانون 08-09، مصدر سابق.

1- الصفة

الصفة شرط أساسي لرفع الدعوى أمام القضاء، وهي صلاحية قانونية تمنح الشخص حق التقاضي، فالصفة قد تكون لصاحب الحق¹، أو لممثل شخص اعتباري، أو للنيابة العامة في حالات خاصة²، فهي من النظام العام ويثيرها القاضي تلقائيا وفقا للفقرة 2 من المادة 13 السابقة الذكر، انعدام الصفة يؤدي إلى رفض الدعوى، وفي بعض الحالات يمكن التقاضي بواسطة شخص آخر يملك الصفة خاصة للقاصرين و غيرهم، حيث إن انتفاء صفتهم يمنع قبول دعواهم³.

2- المصلحة

عرف المشرع الجزائري المصلحة بأنها المنفعة التي يسعى المدعي للحصول عليها من لجوئه إلى القضاء⁴، وتشترط هذه المصلحة أن تكون قانونية وشرعية، وأن تكون قائمة وحالية⁵، ومع ذلك أجاز المشرع استثناء في حالات معينة رفع دعاوى استباقية كالدعاوى الوقائية أو دعاوى تقوم على مصلحة محتملة، وذلك بموجب المادتين 939 و 940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶.

3- الإذن

يشترط للحصول على إذن التقاضي بلوغ سن الرشد القانوني 18 سنة أو الحصول على ترخيص خاص⁷، يمتنع على فاقد الأهلية أو القاصر ممارسة العمل التجاري أو رفع الدعاوى القضائية المتعلقة

¹ فضيل العيش، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، منشورات أمين، دون طبعة، 2009، ص 44.

² روابح إلهام شهرزاد، محاضرة في مقياس قانون إجراءات مدنية وإدارية، قسم القانون العام، جامعة البلدة-2، لونيس علي، 2022-2023، ص 45.

³ فاصلة أحمد الطاهر، "التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبو بكر لقائيد، تلمسان، 2014-2015، ص 62.

⁴ عمار بن الزوير، "الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية"، المجلة البحوث الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6 العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022، ص 136.

⁵ زهيرة بن طاع الله، "شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020، ص 396.

⁶ عمار بن الزوير، مرجع سابق، ص 137.

⁷ عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى، "مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية"، المجلد 2، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلدة 2-لونيس علي، بلدة، الجزائر، 2013، ص 120.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

به دون إذن مسبق من وليه الشرعي، وفي هذه الحالة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى واجب على القاضي¹.

4- الأهلية

تعرف أهلية التقاضي بكونها صلاحية الشخص القانونية لاكتساب الحقوق و مباشرة الإجراءات القانونية، ينص القانون على بطلان الدعاوى القضائية التي يرفعها من لا يمتلك أهلية التقاضي، ويلزم تعويض الممثل القانوني للشخص الطبيعي أو المعنوي في حالة عدم الأهلية، يترتب على هذا البطلان إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة، ويعد إثارة مسألة انعدام الأهلية في أي مرحلة من مراحل التقاضي من النظام العام وعلى القاضي إثارتها من تلقاء نفسه.

ثانيا: الشروط الشكلية

تستهل إجراءات رفع الدعوى بتقديم عريضة افتتاح الدعوى، ووفقا للمادة 14 من ق.إ.م.إ²، نرى أنه يجب أن تستوفي هذه العريضة شروطا شكلية محددة، إذ يتعين أن تكون موقعة من قبل المدعي أو وكيله القانوني، كما يجب أن تتضمن شرحا موجزا لوقائع، مع الإشارة إلى المواعيد والإجراءات القانونية ذات الصلة برفع الدعوى وغيرها و هذا ما سنتطرق إليه.

1- عريضة افتتاح الدعوى

يعد تحرير عريضة افتتاح الدعوى وتقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة التجارية المختصة، متبوعة بالمستندات والوثائق اللازمة، من أهم مسؤوليات المدعي عند إقامة دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فيجب أن تتضمن هذه العريضة بوضوح طلبات المدعي وإدعاءاته القانونية والواقعية³، وقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

¹لامية عجال، "الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع"، مجلة المعارف للقانونية والإقتصادية، المجلد 2، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي حواس، بريطة، الجزائر، 2021 ص 104

² المادة 14، القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³حسين طاهري، "المرشد في تحرير العرائض"، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، 2012، ص 5.

⁴ نصت المادة 15 منق.إ.م.إ: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت عدم قبولها شكلها، البيانات الآتية:الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم و لقب المدعي و موطنه،اسم و لقب و موطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له، الإشارة إلى

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

وتأكيدا على ضرورة تقديم محضر الصلح لرفع الدعوى، أصبح هذا المحضر شرطا أساسيا لقبول الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، كما ورد في المادة 4/536 في الفقرة الثالثة من القانون رقم 13-22 المشار إليه سابقا¹.

ويعد هذا الإجراء المستحدث الذي يمثل توجهها جديدا للمشرع الجزائري بشأن كيفية تسوية النزاعات ذات الطبيعة التجارية، فإنه لا يحدد أجلا لرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد الحصول على محضر عدم الصلح، خلافا لما هو معمول به في القضايا الاجتماعية²، حيث حدد أجلا بستة أشهر (6) من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وإلا سقط الحق في رفع الدعوى طبقا لنص المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، إلا أنه نظرا للخصوصية التي تتميز بها المنازعات التي تختص هذه المحاكم، من الأفضل تحديد إجراءات خاصة لتحقيق المبادئ التي تقوم عليها الحياة التجارية

2- إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح:

بالإضافة إلى الشروط الشكلية اللازمة لتقديم أي دعوى قضائية، يقر المشرع ضرورة إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح أو عدم التوصل إلى تسوية في النزاعات التجارية التي تخضع لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وفي حالة عدم توفر هذا المحضر، يتم رفع الدعوى شكلا وفقا لأحكام الفقرة 03 من المادة 536 مكرر 4 من القانون 13-22، ومن خلال دراسة هذه المادة نجد أن القانون جعل هذا الإجراء شكليا يترتب على عدم توفره دفع يتعلق بالنظام العام يثيره القاضي تلقائيا⁴.

تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، عرضا موجزا للوقائع والطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى"، مصدر سابق.

¹ المادة 536 مكرر 4، القانون رقم 13-22، مرجع سابق.

² معاوي سلمى، عيساوي رحومة، مرجع سابق، ص 56.

³ المادة 504، القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁴ مودع أمين، " شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل ق. إ.م.ج، مجلة صوت القانون، جامعة علي بونس، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص 136.

3- تبليغ الخصوم:

يجب على المدعي تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة الأولى للمحكمة خلال الأجل المحدد، ويتم تبليغه بنسخة من عريضة الدعوى، لا يكفي التكليف شفها أو بإرسال رسالة عادية، بل يجب أن يتم بموجب وثيقة رسمية تسمى محضر التكليف بالحضور، يحرر هذا المحضر وفقا لكيفية مفصلة تمكن الشخص الموجه إليه من معرفة مضمون الدعوى ليتمكن من تحضير دفاعه، يستدعى المدعى عليه للحضور إلى الجلسة بناء على طلب من المدعي أو من يمثله¹، يجب أن يتضمن هذا التكليف البيانات المحددة في نص المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و تتمثل هذه البيانات في: لقب واسم المحضر القضائي، و عنوانه المهني، و ختمه وتوقيعه، و تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي، اسم و لقب المدعي و موطنه، اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطن، تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها².

4- تبليغ النيابة

نص على النيابة العامة استنادا إلى المادة 536 مكرر 7 من القانون 13-22 و المادتين 257 و 260 من ق.إ.م.إ. 08-09، صلاحيات واسعة النطاق ضمن منظومة المحاكم التجارية يلزم القانون تدخلها وجوبا في كافة الدعاوى التي تمس بالنظام العام وتتعلق بمصالح الدولة والاقتصاد الوطني، فضلا عن دورها الإرشادي والإداري³، ويعد إخطار المحاكم للنيابة العامة قبل عشرة أيام من موعد الجلسة إجراء جوهري⁴، يترتب على عدم مراعاته الحق في الطعن بالأحكام الصادرة، كما تضطلع النيابة العامة وفقاً للمادتين 259 و 260 بدور محوري كطرف منظم في الدعاوى التي تتطلب إبلاغها، حيث تقدم رأيها القانوني كتابيا وفي حال نشوء نزاع حول اختصاص المحكمة التجارية⁵،

¹ عبد العزيز سعد، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد"، دار هوم، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص 13.

² المادة 18، القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

³ بورانة حياة، فدسي العجمة، مرجع سابق، ص 76.

⁴ بورانة حياة، فدسي العجمة، مرجع سابق، ص 78.

⁵ بن جدي ربيحة، سنوبي وهيبة، مرجع سابق، ص 69.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

تتولى النيابة العامة طبقاً للمادة 241 من ق.إ.م.إ.، إصدار قرار برد الدعوى بعد إشعار المدعي بالأسباب الموجبة لذلك¹.

الفرع الثاني: بخصوصيات الخصومة القضائية في المحكمة المتخصصة

تختص المحاكم التجارية المتخصصة والعادية بنوع الدعوى، فرئيس المحكمة التجارية المتخصصة يمتلك صلاحيات رئيس المحكمة العادية في القضايا التجارية وفقاً للمادة 536 مكرر 6، و من بين هذه الخصوصيات هو الإثبات في المنازعات التجارية المعروضة على هذه المحاكم والذي يعد عنصر من عناصر الدعوى، لهذا سيتم تناول هذا الموضوع في جزئين "أولاً" حول القضايا المستعجلة، و "ثانياً" حول الإثبات أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

أولاً: الاستعجال أمام المحاكم التجارية المتخصصة

قد تناول القانون الإجرائي المدني في المادة 299 وما يليها موضوع القضاء المستعجل، ويقصد بالقضاء المستعجل اختصاص القضاء بنظر أنواع محددة من المنازعات التي تستلزم اتخاذ تدابير وقتية وعاجلة لا تؤثر على جوهر الحق المتنازع عليه، والهدف من ذلك هو الحفاظ على الحقوق أو الأدلة المتعلقة بها من الضياع في حال تطلب الأمر انتظار حكم المحكمة المختصة بالفصل في أصل النزاع²، بالاستناد إلى المواد من 299 إلى 303 من قانون الإجراءات المدنية، يتضح أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يستلزم توافر شرطين أساسيين : توفر عنصر الاستعجال عدم المساس بأصل الحق³.

وبالإضافة على نص المادة 536 مكرر 6 الفقرة الثانية والتي نصت كالتالي: " يمكن لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة والتحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو النصوص الخاصة"⁴.

¹ المادة 241، القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

² دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص ص 129-130.

³ حرش محمد، "محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، موجهة لطلاب السنة الثانية ليسانس، الفصل 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، 2022، ص 02.

⁴ المادة 536 مكرر 6، من القانون 22-13، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

و باستقرائنا لنص المادة أعلاه فإنه يمكن لرئيس قسم المحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال عبر الإجراءات المؤقتة أو التحفظية مثل رؤساء الأقسام للمحكمة العادية، ومن الدعاوى الاستعجالية التي ترفع أمام المحكمة التجارية المتخصصة نجد مثال:

في مجال منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار : تقدم طلبات الاعتراض من أجل دفع قيمة الشيكات خاصة في حالة فقدان دفتر الشيكات، وكذا في حالة رفع هذا الاعتراض، بالإضافة إلى المطالبة على سبيل الاستعجال برفع اليد على الحساب البنكي¹، و في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية: كاتخاذ التدابير التحفظية لحفظ أموال المفلس حماية لحقوق الدائنين كوضع الأختام لتفادي تبديد الأموال والتصرف فيها وكذا فان رفع هذه الأختام يكون بدعوى استعجالية²، أما فيما يخص منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات فانه يجوز لكل شريك أن يطلب على سبيل الاستعجال تعيين وكيل قضائي يكلف بإجراءات دعوة الشركاء للنظر في الحساب الختامي وإعفائه من إدارة المصفي وإعفائه منالوكالة والتحقق من اختتام التصفية وذلك طبقا للمادة 773 من القانون التجاري³.

ثانيا: الإثبات أمام المحاكم التجارية المتخصصة ووسائله

الإثبات القانوني هو تقديم الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون وينظمها للتحقق من صحة الواقعة المتنازع فيها، وهو يشمل طرق الإقناع التي يعتمد عليها القاضي لتأسيس حكمه في الدعوى، وباعتبار أن هذا الجزء يتعلق بالإثبات أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فسنتركز إلى مبادئ وطرق الإثبات في المادة التجارية.

1- مبدأ حرية الإثبات في المنازعات التجارية:

يرجع تبني المشرع لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية إلى طبيعة هذه المعاملات، مما يستدعي

¹ سعودي زهير، "القضاء الاستعجالي العادي"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 70.

² فداق صليحة، خباط وردة، "القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بودوار، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018م، ص 58.

³ المادة 773 من القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

وجود وسائل إثبات مرنة¹، إذ أنها لا يشترط اللجوء إلى وسيلة إثبات معينة بغض النظر عن طبيعة هذه المعاملات أو قيمتها²، و هذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري، ولتوضيح هذا الأمر سنتناول تطبيقات مبدأ حرية الإثبات والاستثناءات التي ترد عليه.

أ- تطبيقات مبدأ حرية الإثبات:

يجيز القانون التجاري للتاجر في تعاملاته مع تاجر آخر أن يستند إلى دليل أنشأه بنفسه لإثبات ادعاءاته³، ومن أهم هذه الأدلة المسموح بها هي:

- الدفاتر التجارية: تعد من أهم وسائل الإثبات في المجال التجاري، إذ يلزم القانون التاجر بمسك دفاتر منتظمة تسجل فيها العمليات التجارية⁴، وفقا للمادة 13 من القانون التجاري⁵.

- الفاتورة التجارية: تعد وثيقة محاسبية تتضمن تفاصيل المعاملة من أسعار وكميات، وتعتمد كوسيلة إثبات رغم كونها لا تمثل سنداً للدفع⁶، وقد تم تنظيمها بموجب المرسوم 05-468 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية⁷.

- المراسلات التجارية: بالنظر إلى المادة 30 الفقرة 04 من القانون التجاري نرى أن الرسائل الموجهة من التاجر وسيلة إثبات لما ورد فيها، ما يعد استثناء من القاعدة العامة التي تمنع الشخص من إنشاء دليل لنفسه تابع لمبدأ حرية الإثبات¹.

¹ منصور داود، العقون ساعد، "الإثبات التجاري بين السرعة والاثمان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017 ص08.

² سكال خولة، "مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص 08.

³ معاويسلمى، عيساويرحمونة، مرجع سابق، ص 58.

⁴ عماد الدين بركات، مداخلة حول " طرق الطعن في أحكام المحاكم المتخصصة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، ص 03.

⁵ المادة 13، الأمر رقم 75-59، مصدر سابق.

⁶ سليمان محمد خليل قارة، "الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة"، رسالة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2016، ص193.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 05-458، المؤرخ في ذي القعدة عام 1426، الموافق ل 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك، ج ج ج، ع80، صادرة بتاريخ 09 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2005.

ب- الاستثناءات الواردة على المبدأ:

إن حرية الإثبات في المواد التجارية ليست مسألة مطلقة بل مسألة نسبية مرتبطة بطبيعة المعاملة التجارية المتنازع بشأنها وهذا ما سوف يتم توضيحه من خلال النقاط التالية:

- التعاملات القانونية المتعلقة بالمحلات التجارية: يعتبر المحل التجاري منقولاً معنوياً، وقد أشار المشرع إلى بعض التصرفات القانونية التي يمكن أن ترد على المحل التجاري كالبيع والرهن، حيث أوجب إثبات هذه العمليات بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، وذلك تطبيقاً لنص المادة 79 من القانون التجاري².

- العقود المتعلقة بالشركات التجارية: وفقاً لما نصت المادة 545 من القانون التجاري أي أن يكون عقد الشركة بموجب عقد رسمي³، ويستثنى من الكتابة شركة المحاصة التي أباح إثباتها بكافة الوسائل رجوعاً للقواعد العامة في المواد التجارية طبقاً لنص المادة 795 فقرة 2 من القانون التجاري⁴.

- العقود المتعلقة بالتجارة البحرية و الجوية: نص المادة 05 فقرتها الثالثة على أنه يعد عملاً تجارياً بحسب الشكل كل عقد متعلق بالتجارة الجوية أو البحرية، وهذه العقود تتسم بالشكلية ومن أهمها عقود البحري الجوي و كذا التأمين، وجميع العقود المتعلقة بالتجارة في هذه المجالات هي من الاختصاصات النوعية للمحاكم التجارية المتخصصة⁵.

2- وسائل الإثبات في المنازعات التجارية

تتنوع وسائل الإثبات في المادة التجارية بين الوسائل التقليدية المتعارف عليها من قبل و الوسائل المستحدثة التي أوجدتها المعاملات الإلكترونية والمتمثلة في:

أ- الوسائل التقليدية:

² عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 04.

² منصور داود، بن حفاف بن سماعيل، "الشكلية في القانون التجاري الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 8، العدد 1، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2020، ص 347.

³ المادة 545، من الأمر رقم 75-59 مصدر سابق.

⁴ المادة 795، من الأمر رقم 75-59 مصدر سابق.

⁵ المادة 3، من الأمر 75-59، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

هناك العديد من وسائل الإثبات التقليدية التي حددها القانون لإمكانية إقامة دليل على صحة ما يدعيه الشخص و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

– الكتابة: هناك نوعين من الكتابة لإثبات صحة دليل ما، قد تكون كتابة رسمية محررة من قبل ضابط عمومي وفقا للمادة 324 والتي تتمتع بالحجية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وفقا للمادة 324 مكرر 5 من القانون المدني، و هناك أيضا الكتابة العرفية المنصوص عليها في المادة 127 من القانون المدني، والتي يحررها المتعاقدين و تكون حجية فيما بينهم¹.

– الشهود: نظرا لما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني فهي أجازت الإثبات بشهادة الشهود في الحالات التي لا يتجاوز فيها المبلغ المطالب به 100 ألف دينار جزائري²، وتقوم شهادة الشهود على إدراكات عقلية وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بها وتكوين اقتناعه بثبوت الوقائع محل الإثبات³.

– الإقرار: يعتبر الإقرار القضائي أو غير القضائي حجة قاطعة على صاحبه، ولا يجوز الرجوع فيه إلا لخطأ في الواقع، و الإقرار هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 341 من القانون المدني⁴ فقد يكون الإقرار صريحا أو ضمنيا، ويجب أن يكون الإقرار واضحا ومحددا للواقعة المراد إثباتها، وأن يصدر عن شخص متمتع بالأهلية القانونية⁵.

– اليمين القانونية: هي استشهاد الله على ما يقوله الحالف، وتنقسم اليمين إلى نوعين: يمين حاسمة وهي التي يوجهها الخصم إلى خصمه عند عجزه عن الإثبات، بخلاف اليمين المتمة التي يوجهها

¹ إلهام بكوش، عبد القادر شرقي، "حجية الكتابة كوسيلة للإثبات"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، جامعة 2 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2017، ص03.

² المادة 333، من القانون المدني، مصدر سابق.

³ ميلود مهلي، "الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة وطرق الإثبات أمام الجهة القضائية"، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء سطيف، الجزائر، 11 فيفري 2023 ص4.

⁴ المادة 341، القانون المدني، مصدر سابق.

⁵ نصيرة لوني، "شهادة الشهود وسيلة إثبات في القانون الجزائري"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2020 ص05.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

القاضي لأحد الخصمين تكملة للدليل.¹

– الخبرة: تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات القانونية والتي تسمح باللجوء إليها في المسائل الفنية التي تخرج عن المجال القانوني، ويبقى تقدير الخبرة من اختصاص القاضي و ذلك طبقا لنص المادة 144 من ق.إ.م.إ.²، وعلى هذا الأساس سمح المشرع بالأخذ بها بموجب عدة نصوص من بينها نصوص ق.إ.م.إ. المعدل والمتمم بالمواد من 125 إلى 145.³

ب- الوسائل الحديثة

مع تطور التكنولوجيا ظهر ما يسمى بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين مما جعل المشرع يأخذ بهما كأدوات للإثبات.

– الكتابة الإلكترونية: في ظل التطور المسارع للمعاملات الإلكترونية تزايدت أهمية الأدلة الإلكترونية و مدى حجيتها في الإثبات القانوني، فقد أخذ المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات بموجب القانون 05-10 ، وذلك في المادة 323 مكرر يستنتج منه أن المشرع قد أقر بالمساواة القانونية بين الكتابة الإلكترونية و التقليدية.⁴

– التوقيع الإلكتروني: أكد المشروع الجزائري كذلك على حجية التوقيع الإلكتروني، ونص على عدم جواز رفضه أمام القضاء لمجرد شكله الإلكتروني، وقد تم تفصيل الأحكام المتعلقة به في القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين⁵، وعليه فان المشرع الجزائري خطا خطوات هامة نحو الاعتراف بالوسائل الإلكترونية كأدلة إثبات ذات حجية قانونية، مما يواكب التطورات

التكنولوجية و يساهم في تسهيل المعاملات و حماية الحقوق في البيئة الرقمية

المبحث الثاني: الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة

¹ ميلود مهلي، مرجع سابق، ص 06.

² المادة 144، من قانون إجراءات مدنية وإدارية، مصدر سابق.

³ المادة 125 وما يليها، من القانون 08-09، مصدر سابق.

⁴ المادة 323 مكرر 1، من الأمر رقم 05-10، مصدر سابق.

⁵ القانون رقم 15-04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق

الإلكتروني، ج ر ج ح، العدد 06، صادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل 21 فيفري 2015.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

تعد طرق الطعن من بين الوسائل القانونية التي أقرها المشرع في الأحكام القضائية، سواء من حيث الإلغاء أو التعديل، و ذلك بموجب القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وقد نصت المادة 536 مكرر 5 على أن: "الفصل في الدعاوى أحكام المحاكم التجارية المتخصصة يكون قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون"، و هذا ما يدل بوضوح على ضرورة احترام ضوابط الطعن في الأحكام، وهذا ما سنعالجه من خلال طرق الطعن العادية في "المطلب الأول" و طرق الطعن الغير عادية في "المطلب الثاني".

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

نصت المادة 313 من قانون إجراءات مدنية و إدارية على أن الطرق الطعن العادية تتجلى في المعارضة و الاستئناف و يتم اللجوء إليه ضد الأحكام القضائية التي لم تكتسب بعض الصيغة النهائية أو التي لم تصبح قابلة للتنفيذ الجبري، و يمكن تبيان هذين الطريقتين وفق ما يلي الطعن بالمعارضة في "الفرع الأول" و الطعن بالاستئناف في "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة

يعد الطعن بالمعارضة طريق طعن عادي يهدف إلى تمكين المحكوم عليه غيابيا من إعادة النظر في الحكم الصادر ضده أمام نفس المحكمة التي أصدرته، يمارس أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لإعادة مناقشة الدعوى من جديد، ولا يجوز اللجوء إليه إلا في أحكام محددة تتوافر فيها شروط جوهرية تستدعي تدخل هيئة قضائية لمراجعة الحكم وتصحيح وضعية المحكوم عليه غيابيا، وأهم هذه الشروط هو أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا، وأن يتم الطعن خلال الميعاد القانوني المحدد تمثل هذه الأخيرة الأساس الذي تقوم عليه دعوى المعارضة، والتي سنفصل فيها في هذا الفرع حيث سنتناول أحكام الطعن بالمعارضة وشروطه والآثار المترتبة عنه.

أولا: الأحكام التي تقبل طعن بالمعارضة

يقتنصر مجال المعارضة على الأحكام والقرارات الغيابية فقط، وبالتالي يستبعد من نطاقها ما يلي:

- الأحكام الحضورية

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

- الأحكام المعتبرة حضورياً، وفقاً للمادة 293 قانون إجراءات مدنية وإدارية.¹

- الأوامر الاستعجالية، بحسب نص المادة 303 إجراءات مدنية وإدارية، مع الإشارة إلى أن المادة 304 في فقرتها الثانية أكدت على جواز المعارضة في القرارات الاستعجالية.²

غير أن الإشكال يطرح لأن المادة 536 مكرر 5 نصت على: "يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي"³، وبالرغم من أن النص لم يشير إلى إمكانية الطعن بالمعارضة، إلا أن تقديمها يبقى قائم ما دامت المحكمة لم تصدر حكماً حضورياً، وهو ما يتيح للمتقاضى فرصة الدفاع عن نفسه، دون المساس بمبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما يتماشى مع مبدأ المساواة أمام العدالة.⁴

ثانياً: شروط الطعن بالمعارضة

تستلزم عملية تقديم المعارضة الالتزام بالأطر الإجرائية المعمول بها، ومن الضروري تقديم المعارضة وفقاً للأشكال القانونية المقررة، لاسيما عند الطعن في الحكم الصادر غيابياً، كما يجب تقديم المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، علاوة على ذلك توجب المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تكون المعارضة مصحوبة بنسخة رسمية من الحكم المعارض فيه وأن يتم تبليغها رسمياً لجميع الخصوم، وقد يؤدي عدم الامتثال لهذه المتطلبات إلى عدم قبول المعارضة.⁵

وفيما يتعلق بالآجال القانونية لتقديم المعارضة، تحدد المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ويجب مراعاة ذلك بالاقتران مع أحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁶

¹ المادة 293، من قانون إجراءات مدنية وإدارية، مصدر سابق.

² المادتين 303 و 304، من قانون إجراءات مدنية وإدارية، مصدر سابق.

³ المادة 536 مكرر 5، القانون رقم 22-13، مصدر سابق.

⁴ مهملي ميلود، مرجع سابق، ص 73.

⁵ المادة 330، القانون 08-09، مصدر سابق.

⁶ المادة 329، القانون 08-09، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

خلافًا على ذلك تجدر الإشارة إلى أن الأوامر الاستعجالية والقرارات التمهيديّة لا تقبل المعارضة عموماً، وفقاً للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا يختلف عن القرارات الموضوعية والأحكام النهائية التي تقبل المعارضة في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي، حسبما تنص عليه المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، وفي المقابل فإن أحكام المحكمة العليا لا تقبل المعارضة عموماً، كما هو مبين في المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

ثالثاً: آثار الطعن بالمعارضة

تعد المعارضة القضائية آلية إجرائية أساسية في القانون، تسمح بإعادة فحص النزاع بشكل كامل، سواء من حيث الوقائع أو التكييف القانوني، عند تقديم المعارضة يصبح الحكم الغيابي الصادر كأن لم يصدر، ما يمنح الخصم المعارض فرصة كاملة للدفاع وتقديم كل دفعه وطلباته دون قيود، وتتمثل هذه القيود في:

1- الأثر الموقف للطعن بالمعارضة

يؤدي تقديم المعارضة القضائية إلى وقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الغيابي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، هذا الوقف يمنع الحكم من أن يصبح قابلاً للتنفيذ الجبري، ويستمر هذا الأثر خلال كامل الفترة القانونية المحددة لتقديم المعارضة³، وحتى تاريخ التبليغ الرسمي للحكم النهائي الصادر بعد البت في المعارضة، أي إجراء تنفيذي يتم خلال هذه الفترة يعتبر باطلاً ومع ذلك هناك استثناء هام متمثل في أنه إذا أمرت المحكمة بالنفذ المعجل للحكم، فقد يستمر التنفيذ رغم وجود المعارضة.

2- إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم الغيابي

تحدث المعارضة أثر ناقل بمعنى أنها تعيد النزاع إلى نقطة البداية، وتستوجب إعادة النظر فيه من قبل

¹ المادة 304، القانون 08-09، مصدر سابق.

² المادة 379، القانون 08-09، مصدر سابق.

³ المادة 323، القانون 08-09، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، يترتب على ذلك ما يلي:

- إعادة الفصل في القضية: يجب على المحكمة إعادة فتح القضية والفصل فيها من جديد، ليس من الضروري أن تكون تشكيلة هيئة المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم الغيابي، فالمهم هو إعادة تقييم القضية مع الحفاظ على الصفات الإجرائية للخصوم¹.

- عدم اكتساب الحكم الغيابي القوة النهائية: تقديم المعارضة يعني أن الحكم الغيابي لا يكتسب قوة نهائية ولا يلغى بشكل كلي إلا بعد مراجعته والبت في المعارضة، يظل الحكم الغيابي قائماً² ولكن تأثيره القانوني معلق، كالعبرة "كأن لم يكن" التي استخدمها المشرع تشير إلى أن الحكم يعتبر منعدماً من الناحية القانونية منذ صدوره³، وأن المعارضة تعد شرطاً فاسخاً يبطل الحكم الغيابي وكل الأعمال التنفيذية التي تمت بناءً عليه، ومع ذلك لم يقصد المشرع أن الحكم الغيابي هو منعدم الوجود أصلاً، بل كان هدفه هو إعادة الأطراف إلى وضعهم السابق قبل صدور الحكم الغيابي، بناءً على ذلك تظل التدابير التحفظية كالحجوز وجميع أعمال التنفيذ التي تمت قبل البت في المعارضة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إلى حين إبطال الحكم أو القرار المعارض فيه بشكل نهائي⁴.

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف

يعد الاستئناف أسلوب إجرائي يجسد مبدأ التقاضي على درجتين، ويعتبر بذلك ضماناً أساسية من ضمانات العدالة⁵، ويصنف ضمن طرق الطعن العادية، وقد عرفت المادة 332 من القانون الجديد الطعن بالاستئناف بأنه طعن عادي يؤدي إلى إعادة النظر في الحكم المطعون فيه، بهدف تعديل منطوقه، أو إلغاء الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، أو إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة، وبالعودة إلى نص المادة 536 مكرر نجد أنها نصت على أن "الفصل في الدعوى أمام

¹ المادة 327 الفقرة 2، القانون 08-09، مصدر سابق.

² المادة 327، القانون 08-09، مصدر سابق.

³ بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص 09.

⁴ كيلاني صبرينة، مرجع سابق، ص 03.

⁵ قسمة محمد، "محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، 2023-2024، ص 81.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة يتم بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون"، وعليه فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة تكون بطبيعتها قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ووفقا لشروط وإجراءات معينة وهذا ماستتطرق له في هذا الفرع.

أولا: الاستئناف الأصلي

بعد تطرقنا إلى تعريف الاستئناف استتطرق إلى الاستئناف الأصلي كنوع من أنواع الاستئناف.

1- موضوع الاستئناف:

وفقا للمادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن جميع الأحكام القضائية الصادرة في أي مادة تكون قابلة للاستئناف، شريطة أن تكون قد فصلت في جوهر النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك¹، بناء على هذا استثنى المشرع من نطاق الاستئناف الأحكام النهائية الصادرة في أول درجة بموجب نص قانوني صريح وذلك بهدف منع تجزئة الخصومة من حيث الموضوع على درجتين قضائيتين، وتفادي احتمال تناقض المواقف القضائية².

أما المادة 334 في فقرتها الأولى نصت على أن الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع النزاع أو تلك التي تأمر بإجراءات تحقيق أو تدابير مؤقتة لا تقبل الاستئناف بشكل مستقل، إذ لا يجوز استئنافها إلا رفقة الحكم الفاصل في أصل الدعوى ككل ما لم يوجد نص قانوني مخالف³، يتم رفع الاستئناف ضد الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وضد الحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب عريضة استئناف موحدة، ويترتب على عدم قبول الاستئناف الموجه ضد الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول الاستئناف الخاص بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع. وبخصوص الأطراف التي يحق لها الاستئناف فإن هذا الحق مقرر لكل شخص كان طرفا في

¹ المادة 333، القانون 08-09، مصدر سابق.

² قسمة محمد، مرجع سابق، ص 05.

³ المادة 334، لقانون 08-09، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

الدعوى على مستوى الدرجة الأولى أو خلفائه (ذوي حقوقه)، كما يشمل الحق الأشخاص الذين كانوا ممثلين بسبب نقص أهليتهم وفي حال زوال سبب نقص الأهلية يمكنهم مباشرة إجراءات الاستئناف، ويجوز أيضا للمتدخل الأصلي (من تدخل في الدعوى في أول درجة) رفع الاستئناف¹.

2- الاستئناف التعسفي :

تميز بين حالتين يكون فيهما الاستئناف تعسفيا:

الحالة الأولى: الاستئناف التعسفي الذي يخرج عن نطاق المبدأ العام للقانون الذي يحظر إساءة استعمال الحق هذا الاستئناف لا يهدف إلى تحقيق مصلحة قانونية مشروعة للمستأنف، بل يتوخى في جوهره عرقلة سير العدالة أو الإضرار بالطرف المستأنف ضده².

الحالة الثانية: الاستئناف الذي يرفع من طرف واحد ولا يلحق ضررا بالمستأنف ذاته فمن المسلم به قانونا أن حق التقاضي بما في ذلك الاستئناف، يجب أن يكون مدفوعا بمصلحة قائمة ومشروعة، وعليه فإن الاستئناف الذي لا يترتب عليه أي ضرر للمستأنف نفسه، والذي يكون الهدف منه مجرد المماطلة أو الكيد بالخصم يعد ممارسة متعسفة للحق³.

إن مخالفة هذا المبدأ الجوهرية تشكل خرق صريح لأحكام القانون، خاصة إذا ما كان الاستئناف مقدما من طرف واحد ولم يقابل باستئناف فرعي من قبل الطرف الآخر، في هذه الحالة يمنح الجهاز القضائي المختص بالاستئناف صلاحية تقديرية واسعة لعدم قبول طلبات المستأنف إلا في أضيق⁴ الحدود أو حتى تقييدها بما هو بأقل مما جاء به منطوق الحكم المطعون فيه، وذلك لضمان عدم تحقيق المستأنف لأي مكاسب من سلوكه التعسفي وحماية حقوق الطرف المتضرر.

علاوة على ذلك إذا ما تأكد للمحكمة الاستئنافية أن الاستئناف يكتسي طابع تعسفي صريح ويهدف إلى الإضرار بالطرف الآخر، فإن القانون يمنحها السلطة لفرض جزاءات ردعية، وفقا لأحكام المادة 347 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون

¹ قسيمة محمد، مرجع سابق، ص 06.

² بن جدي ربيحة، سنوسي وهيبية، مرجع سابق، ص 76.

³ بن جدي ربيحة، سنوسي وهيبية، مرجع نفسه، ص 76.

⁴ بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 296.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية¹ يجوز للمحكمة فرض غرامات مدنية على المستأنف، وذلك دون الإخلال بحق الطرف المتضرر في المطالبة بالتعويضات المدنية عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا الاستئناف التعسفي، تبرز هذه الأحكام التشريعية التزام المشرع الجزائري بمكافحة التعسف في استعمال الإجراءات القضائية، وصون مبدأ حسن سير العدالة وحماية حقوق المتقاضين من الممارسات الكيدية والمماطلة، بما يسهم في تحقيق الفعالية القضائية والحد من إطالة أمد النزاعات دون مبرر مشروع².

ثانياً: الاستئناف الفرعي والتدخل

1- الاستئناف الفرعي:

الاستئناف الفرعي هو استئناف يتقدم به المستأنف ضد حكم سواء كان ذلك في استئناف أصلي آخر مرفوع من قبل طرفي النزاع، حيث يفصل بينهما بقرار واحد أو يقع في أي مرحلة من مراحل الخصومة في الاستئناف الأصلي، يمكن تقديم الاستئناف الفرعي حتى لو تم تبليغ الحكم رسمياً ودون أن يسقط الحق فيه حتى في حالة سقوط الحق في الاستئناف الأصلي³، حيث يقدم بمذكرة جوابية من المستأنف يوضح فيها الأسباب التي يعترض عليها في الحكم ويطلب تعديلها أو إلغائها ويرتبط الاستئناف الفرعي بالاستئناف الأصلي فلا يقبل إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول أو إذا تم التنازل عن الاستئناف الأصلي بعد التنازل عنه وفقاً للمادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴

2- التدخل أمام جهات الاستئناف:

جاز المشرع التدخل للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم في الاستئناف شريطة أن تكون لهم مصلحة في ذلك، بقصد تعدد الطعون⁵، وفيهذا الصدد نصت المادة 338 على أنه: "يجوز

¹ المادة 347، القانون 08-09، مصدر سابق.

² بن جدي رييحة، سنوسي وهيبة، مرجع سابق، ص 76

³ بن جدي رييحة، سنوسي وهيبة، مرجع نفسه، ص 76

⁴ المادة 337، القانون 08-09، مصدر سابق.

⁵ قسيمة محمد، مرجع سابق، ص 07.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة من الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف إذا كان لهم مصلحة في ذلك¹، ويُشترط أيضاً أن يكون الاستئناف صادراً بحكم غير قابل للتجزئة ولا يُقبل التدخل ضده إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم للحضور².

ثالثاً: شروط الطعن بالاستئناف

يتبين من استقراءنا للمواد من 332 إلى 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع وضع قواعد موضوعية و أخرى شكلية تحكم الاستئناف و هي كالتالي:

1- الشروط الموضوعية:

وهي التي تختص بالأحكام التي يجوز استئنافها و صفة الخصوم

أ- الأحكام القابلة للاستئناف:

لا يجوز حرمان أي خصم من حق اللجوء إلى الطعن بالاستئناف إلا إذا كان الحكم الصادر في حقه ينص صراحة على عدم قابليته للاستئناف، فالأصل العام هو أن الأحكام تقبل الاستئناف والاستثناء هو منع الاستئناف بنص قانوني³، وذلك وفق المادة 333 من قانون إجراءات مدنية وإدارية التي نصت على: " تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم قبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁴، فقد وردت استثناءات على هذه القاعدة العامة تتضمن الأحكام التي لا تقبل الاستئناف وهي:

- عدم جواز استئناف الأحكام غير الفاصلة بصفة كلية في الموضوع، أو تلك التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى طبقاً لنص المادتين 81 و 334 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.

¹ المادة 338، القانون 08-09، مصدر سابق.

² قسيمة محمد، مرجع سابق، ص 08.

³ جبار أمال، " طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 02، العدد 08، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 129.

⁴ المادة 333، القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

- لا تقبل الاستئناف الأوامر الفاصلة في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ طبقاً لنص المادة 633 ق.ا.م.ا.

- لا يقبل الطعن بالاستئناف الحكم الفاصل في الاعتراض على النفاذ المعجل طبقاً لنص المادة 326 ق.ا.م.ا.

ب- صفة المستأنف

يحق لكل طرف في الخصومة سواء كان مدعي أو مدعى عليه، أن يستأنف الحكم الصادر عن المحكمة إذا توفر شرط المصلحة وفقاً للمادة 335 الفقرة 3 والفقرة 4، أو إذا كان متضرراً أو متدخل في الحكم، وفي حال وفاة أحد الخصوم، فإن حق الاستئناف يؤول لورثته، وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 335¹.

كما يحق للمستأنف تقديم استئناف فرعي حتى بعد سقوط حقه في الاستئناف الأصلي لكي لا يتضرر من فوات الآجال، ومع ذلك ينقضي أجل الاستئناف الفرعي مباشرة إذا أعلن المستأنف الأصلي تخليه عن الاستئناف قبل انتهاء مدته، مما يحول دون إمكانية استئناف الحكم². يتوقف قبول الاستئناف الفرعي على وجود الاستئناف الأصلي وربطه به، وفي حال تراجع المستأنف الأصلي عن استئنافه بعد تقديم الاستئناف الفرعي، فإن هذا التراجع لا يؤثر على قبول الاستئناف الفرعي أو الفصل فيه وذلك عملاً بالمادة 337 من قانون إجراءات مدنية وإدارية³، فيجوز التدخل في مرحلة الاستئناف من قبل أي خصم لم يكن طرفاً في الدعوى الابتدائية، شريطة أن يكون للمتدخل مصلحة في ذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة 338 من القانون. أما في حالة تعليق الأمر بقرار استئناف خاص فلا يقبل الالتزام بالتضامن، كما لا يجوز الطعن بالاستئناف ضد أحد الخصوم بعد تبليغه بالحضور، وذلك بموجب نص المادة 338 فقرة 2، ويهدف هذا الإجراء إلى تجنب الطعن بالاستئناف من قبل الأشخاص الذين تتأثر مصالحهم بالرغم من عدم

¹ المادة 335، القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

² جبار أمال، مرجع سابق، ص 130.

³ المادة 337، القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

كونهم أطراف رئيسية في الخصومة¹، وبذلك يصبح القرار الصادر حجة في مواجهتهم بعد إدخالهم كأطراف في الدعوى.

2- الشروط الشكلية:

يتوقف نجاح قبول الطعن بالاستئناف توافر شرطين أساسيين، يتمثل الشرط الأول في تقديمه خلال مدة الاستئناف القانونية، أما الشرط الثاني فيتمثل في تقديم عريضة استئناف مقبولة.

أ- مدة الاستئناف:

يحدد أجل الاستئناف بشهر واحدا ابتداء من تاريخ التبليغ للشخص نفسه، أما إذا تم التبليغ الشخصي للمستأنف في موطنه الحقيقي أو المختار، يمنح له مهلة إضافية لممارسة حقه في الطعن في مدة شهرين، كما يقرر المشرع أن أجل الاستئناف لا يسري على الأحكام الغياية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، وذلك وفقاً للمادة 336 من القانون².

ب- عريضة الاستئناف:

يجب أن تكون إجراءات الاستئناف مكتوبة وقد أوجب المشرع ذلك لعدة أسباب، منها اعتماد قاعدة التمثيل بمحامي في هذه المرحلة، ويجب أن تكون عريضة الاستئناف موقعة من محامي و تتضمن أيضاً البيانات المذكورة في المادة 540 قانون إ.م.إ.، ويجب إرفاق هذه العريضة بنسخة من الحكم المستأنف طبقاً للمادة 541 قانوناً إ.م.إ. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الإجراءات تهدف إلى تسهيل دفاع الخصوم عن حقوقهم، وتتطلب من القاضي دقة في دراسة النزاع نظراً لكثرة المسائل والإجراءات المتعلقة به، بحيث وردت أحكام هذه العريضة في المواد من 539 إلى 542 قانون إ.م.إ.³

رابعاً: آثار الطعن بالاستئناف

تناولت المادة 339 من القانون دور جهة الاستئناف في إعادة النظر في النزاعات من حيث الوقائع

¹ المادة 338، القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

² المادة 336، القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

³ المواد من 539 إلى 542، القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

والقانون¹، ويترتب على رفع الاستئناف وقف تنفيذ الحكم الابتدائي فلا يتم تنفيذه خلال فترة الاستئناف ولا بعده إلا بعد صدور قرار نهائي، يستثنى من هذه القاعدة الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، أما فيما يتعلق بموضوع النزاع فإذا كان النزاع قابل للتجزئة فإن الاستئناف يؤدي إلى انتقال جزء من الحكم إلى المجلس القضائي، بينما يظل الجزء غير المستأنف من الحكم قائماً، أما إذا كان النزاع غير قابل للتجزئة وهدف الاستئناف هو إلغاء الحكم بأكمله، فإن الخصومة تنتقل إلى المجلس القضائي²، وبمجرد رفع الاستئناف يتم تكليف قاضي الخصومة بالإشراف على إجراءات التنفيذ، ويحدد نطاق تأثير الاستئناف من خلال عريضة الاستئناف ومذكرات الرد التي يقدمها الأطراف³.

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية

تعتبر طرق الطعن غير العادية من الوسائل القانونية التي أتاحتها المشرع للطعن في الأحكام القضائية، وهي تختلف عن طرق الطعن العادية من حيث نطاقها المحدود وشروطها الخاصة، إذ لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية ووفقاً لمعايير دقيقة نص عليها القانون، وتكمن الغاية من هذه الطرق في تحقيق العدالة من خلال تصحيح الأخطاء القضائية الجسيمة التي قد تكون قد شابته الأحكام النهائية، سواء نتيجة عدم تمثيل أحد الأطراف تمثيلاً صحيحاً أو نتيجة ظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة أثناء سير الدعوى، وتأخذ طرق الطعن غير العادية ثلاثة أشكال وهي الطعن بالنقض "الفرع الأول" والتماس إعادة النظر في "الفرع الثاني" و اعتراض الغير خارج الخصومة في "الفرع الثالث".

الفرع الأول: الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض طريق استثنائي للطعن في الأحكام القضائية، يمارس أمام محكمة النقض (أو المحكمة العليا) بعد استنفاد طرق الطعن العادية، كالاستئناف الذي يقدم أمام محكمة الدرجة الثانية، ولا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات محددة تتوافر فيها شروط جوهرية تستدعي تدخل هيئة قضائية

¹ المادة 339، من القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

² قسمة محمد، مرجع سابق، ص 84.

³ بن جدي ربيحة، سنوني وهيبة، مرجع سابق، ص 78.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

لمراقبة تطبيق القانون وتوحيد المبادئ القانونية، وأهم هذه الشروط هو أن يكون الحكم المطعون فيه مشوب بعيب من عيوب الطعن بالنقض، كـمخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو مخالفة النظام العام، هذه العيوب تمثل الأساس الذي تقوم عليه دعوى النقض، والتي سنفصل فيها في هذا الفرع حيث سنتناول شروط الطعن بالنقض وأثار الطعن بالنقض¹.

أولاً: شروط الطعن بالنقض

يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بمجموعة من الشروط و هي:

أ- من حيث الأحكام القابلة للطعن بالنقض:

يختص هذا الطعن بالأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم بشتى أنواعها، ويقصد بالأحكام النهائية الأحكام التي تصدر بصيغة نهائية ابتداء عن محكمة الدرجة الأولى أو المجلس القضائي، ولا تقبل أي طريق آخر للطعن سوى النقض، والأحكام الابتدائية التي اكتسبت الصفة النهائية بفوات آجال الاستئناف القانونية.، ويقبل الطعن في هذه الأحكام بالنقض فقط، وذلك وفقاً لأحكام المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

كذلك تعد الأحكام التي تفصل في الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع آخر من شأنه إنهاء الخصومة، قابلة للطعن بالنقض، عملاً بنص المادة 350 من القانون رقم 08-09³.

ب- من حيث الخصوم:

يحق لمن كان خصماً أو من يمثله في الدعوى الطعن بالنقض، شريطة أن تتوفر لديه الصفة القانونية وأن يكون طرفاً في النزاع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الطعن، ولا يجوز للخصم الذي أخرج من الدعوى قبل صدور الحكم أن يطعن فيه بالنقض وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، كما يجب أن يكون للمدعي مصلحة في دعواه مع الأخذ في

¹ محمد البار عبد الدائم، "الطعون في الإجراءات المدنية"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 103.

² المادة 349، من القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

³ المادة 350، من القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

⁴ المادة 353، القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

الاعتبار أن المصلحة الأساسية تكمن في أي طلب، والمحكمة العليا تتمتع بصلاحيحة كاملة في قبول أو رفض الطعن، ومن بين الأسباب التي تستند إليها هو عدم توفر مصلحة للمدعي في الطعن، ويشترط أيضاً أن يكون الطاعن متمتعاً بالأهلية القانونية وقت رفع الطعن وإلا اعتبر الطعن باطلاً.

ت- من حيث آجال الطعن بالنقض:

لقد حدد المشرع أجل الطعن بالنقض بمدة شهرين تحتسب من تاريخ التبليغ الشخصي، وفي حال تم التبليغ بالموطن الحقيقي أو المختار يمتد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 354 من القانون 08-09¹.

وعند صدور الحكم أو القرار المطعون فيه غيابياً، لا تسري الآجال المذكورة إلا بعد انقضاء الأجل القانوني المقرر للمعارضة، وبمعنى آخر يضاف أجل المعارضة إلى أجل الطعن بالنقض وفقاً لمقتضيات المادة 356 من نفس القانون.

وقد أضاف المشرع مقتضى يقضي بعدم جواز استعمال الطعن بالنقض بالتوازي مع التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 352 من القانون 08-09: "لا يقبل الطعن في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض".

ثانياً: آثار الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهو ما يميزه عن الحالات الواردة في المادة 362، بالإضافة إلى ذلك في دعاوى النزوير وفقاً للمادة 361، وكذلك بالنسبة للأشخاص أو ورثتهم²، إذا تبين للمحكمة العليا أن القاضي أخطأ في تسبب حكمه، فللمحكمة أن تستبدل هذا السبب بسبب صحيح وترفض الطعن بصرف النظر عن الأسباب التي استند إليها الطاعن، كما يجوز للمحكمة أن ترفض الطعن دون التأثير على باقي الأسباب وذلك طبقاً لأحكام المادة 376.

¹ المادة 354، القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

² المادتين 361 و 362، القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

يحق للمحكمة العليا أن تقضي بغرامة مدنية تتراوح بين 10,000 دينار جزائري و20,000 دينار جزائري بالإضافة إلى تعويضات على الطاعن الذي أساء استعمال حقه في الطعن أو تسبب بفعله في إلحاق ضرر بالغير، وذلك وفقا للمادة 377، وتقضي المحكمة العليا أيضا بالمصاريف ولها أن تحدد نطاق الدعوى أو تحصرها على الخصم الخاسر عند انتهاء النزاع وذلك طبقا للمادة 378¹.

الفرع الثاني: الطعن بالتماس إعادة النظر

يتميز الطعن بالتماس إعادة النظر مقارنة بالطعون الأخرى بطبيعة استثنائية، باعتباره مشروع لإنصاف المتقاضى الذي خسر دعواه وفقد حقه بطرق غير شرعية بعيدة عن الخطأ القضائي²، بحيث يقدم من قبل المحكوم عليه إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويهدف هذا الالتماس إلى تعديل الحكم بدعوى صدوره بخطأ وقد نص المشرع على ذلك في المادة 390، التي تفصل أحكام هذا الطريق مستعرضة الجوانب الواقعية والقانونية التي تستدعي اللجوء إليه³.

أولا: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر

حدد المشرع الشروط القانونية الواجب توفرها لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر، وذلك في المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويستنتج من هذا النص أن اللجوء إلى هذا الطعن ليس مطلقا بل مقيد بقيود صارمة ترمى إلى الحفاظ على استقرار الأحكام القضائية النهائية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يشترط أن يكون الحكم محل الطعن قد بني على مستند ثبت بعد صدور الحكم أنه مزور، أو على شهادة زور تم إثباتها بحكم جزائي نهائي كما يقبل الطعن إذا أقر أحد الخصوم لاحقا بتزوير الوثيقة التي تأسس عليها الحكم ما يشكل إخلالا جسيما بمبدأ العدالة وضرورة تصحيحه.

- يشترط أن تكون هذه الوثائق قد تم اكتشافها بعد صدور الحكم، وأن يثبت أن الطرف الآخر

¹ المادتين 377 و 378، القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

² يشير سهام، " الطعن بالتماس النظر في المواد المدنية"، أطروحة دكتورا، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين 1، الجزائر، 2014-2015، ص 150.

³ حبار أمال، مرجع سابق، ص 136.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

تعتمد إخفاءها أو حجزها بهدف التأثير على نتيجة الحكم ، ويجب أن تكون هذه الوثائق ذات تأثير جوهري في النزاع بحيث لو تم عرضها سابقا لا ربما تغيرت نتيجة الحكم¹.

- أوجب القانون إيداع كفالة مالية تقدر ب 20.000 دينار جزائري عند رفع الطعن بالتماس النظر، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 397 من القانون 08-09².

- يجب تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ ثبوت التزوير أو شهادة الزور أو تاريخ اكتشاف الوثائق المحتجزة، و يجب احترام هذا الشرط وإلا يرفض الطعن شكلا حتى لو توفرت باقي الشروط الموضوعية³، ويفهم من مجموع هذه الشروط أن المشرع الجزائري أراد أن يوازن بين مبدأ حجية الأحكام القضائية النهائية وضرورة تصحيح بعض الأحكام التي تشوبها عيوب خطيرة، عبر فتح هذا الطعن الاستثنائي وفق ضوابط دقيقة منعا من الإخلال باستقرار المعاملات القضائية.

ثانيا: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر

تعد الأحكام القابلة الطعن بالتماس إعادة النظر من الأحكام التي اكتسبت حجية وقوة الشيء المقضي فيه، ما يجعلها غير قابلة للطعن عبر الطرق العادية، ويقصد بذلك تلك الأحكام والقرارات والأوامر القضائية التي تصدر عن الجهات القضائية المختصة وتفصل بشكل نهائي في النزاع المعروض أمامها، بما يغلق يد الخصوم عن إعادة طرح ذات المسألة أمام القضاء ما لم يظهر سبب استثنائي يبرر مراجعتها وهو ما يوفره نظام التماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي⁴.

وقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر هي فقط تلك التي حازت قوة الشيء المقضي فيه، أي التي

¹ المادة 392، من القانون 08-09، مصدر سابق.

² المادة 397، من القانون 08-09، مصدر سابق.

³ جرمون محمد الطاهر، "محاضرات في مقياس قانون إجراءات مدنية وإدارية"، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020-2021، ص 86.

⁴ لمخينق رضوان، "الطعن بالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية الإدارية في ضوء أحدث الأحكام والقرارات القضائية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2024، ص 88.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

استنفذت طرق الطعن العادية ويعني ذلك أن الأحكام الابتدائية التي لم يتم استئنافها في الآجال القانونية أو التي تم تأييدها بموجب حكم نهائي من جهة استئنافية تصبح أحكاماً نهائية صالحة للطعن بالتماس إذا توفرت الشروط الموضوعية لهذا الطعن¹، وتجدر الإشارة إلى أن الأوامر والقرارات التي لا تفصل في موضوع النزاع بشكل نهائي لا تخضع لهذا النوع من الطعون نظراً لعدم تحقق صفة النهائية فيها، كما أن الغاية من التماس إعادة النظر لا تتمثل في إعادة مناقشة الموضوع ذاته، وإنما هي وسيلة تهدف إلى تصحيح حكم نهائي شابه خطأ جسيم ناتج عن واقعة تدليسية مثل التزوير أو الغش أو اكتشاف وثائق حاسمة كانت محتجزة عمداً من قبل أحد الخصوم².

ثالثاً: آثار التماس إعادة النظر

تمثل آثار التماس إعادة النظر في نظر الجهة القضائية المختصة في الوقائع والقانون وذلك في حال قبول الالتماس بالنظر، فلا يجوز تقديم طلب جديد في الحكم أو القرار محل الالتماس كما لا يقبل طلب التماس إعادة النظر ما لم تكن مرفقة بوصول يثبت إيداع كفالة مالية لدى الجهة القضائية المختصة، إضافة إلى ذلك يجوز للقاضي أن يلزم الخاسر في الدعوى بدفع غرامة مدنية تتراوح قيمتها بين عشرة آلاف دينار جزائري وعشرين ألف دينار جزائري دون المساس بالتعويضات التي قد تطالب بها الأطراف المتضررة³.

الفرع الثالث: الطعن بالاعتراض الخارج عن الخصومة

الاعتراض الخارج عن الخصومة هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام، يهدف إلى حماية حقوق الغير الذين لم يكونوا أطراف في الخصومة ولم يتم تمثيلهم فيها ومع ذلك صدر حكم قضائي يمس مصالحهم، ويستند هذا الطعن إلى مبدأ دستوري يتمثل في كفالة حق الدفاع وضمن عدم المساس بحقوق الأفراد دون منحهم فرصة حقيقية لإبداء وجهة نظرهم أمام القضاء، ويتم توجيه هذا الطعن ضد أحكام معينة منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم تقديم هذا الطعن من

¹ بشير سهام، مرجع سابق، ص 65.

² عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 12.

³ معاوي سلمى، عيساوي رحومة، مرجع سابق، ص 71.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

طرف الغير أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه متى توفرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون¹، لهذا سنتناول في هذا الفرع الأحكام الجائز الطعن فيها بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة و شروط قبول هذا الطعن و الآثار المترتبة عنه.

أولاً: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاعتراض الخارج عن الخصومة

يسمح بتقديم الاعتراض الخارج عن الخصومة ضد جميع الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر في موضوع النزاع ، سواء كانت ابتدائية أو نهائية متى ثبت أنها تمس بحقوق أو مصالح أشخاص لم يكونوا أطرافاً في الدعوى ويستثنى من ذلك الأوامر الولائية التي تصدر في إطار سلطات القاضي غير التنازعية ، وكذا الأوامر الاستعجالية التي لا تفصل في أصل النزاع لكونها لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ، وتكمن أهمية هذا الطعن في الحفاظ على التوازن بين حجية الأحكام وحقوق الغير خاصة عندما لا تتوفر إمكانية استعمال طرق الطعن العادية².

ثانياً: شروط قبول الاعتراض الخارج عن الخصومة

حدد المشرع عدة شروط لقبول هذا النوع من الطعون أبرزها:

- يجب على الطاعن أن يثبت بأن الحكم المطعون فيه قد مس مصالحه بطريقة مباشرة، وفقاً لما نصت عليه المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- يجب أن يكون الطاعن غير ممثل تمثيلاً صحيحاً في الخصومة الأصلية، سواء لعدم استدعائه أو لكون تمثيله كان معيباً³.

- يتوجب على الطاعن تقديم عريضة الطعن وفقاً للأشكال المقررة قانوناً ، مع احترام المهل المحددة وإرفاقها بما يثبت دفع الغرامة المالية المحددة في المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمقدرة بـ 20,000 دينار جزائري والتي تعد شرطاً لقبول الطعن⁴.

¹ محمد البار عبد الدائم، مرجع سابق، ص 135.

² عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 11.

³ المادة 381، من القانون 08-09، مصدر سابق.

⁴ المادة 385، من القانون رقم 08-09، مصدر سابق.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة

- يجب تقديم الاعتراض إلى الجهة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن ، مع مراعاة كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بتبليغ الخصوم وتحديد موضوع النزاع .

ثالثا: الآثار القانونية للاعتراض الخارج عن الخصومة

يترتب عن قبول الطعن بالاعتراض الخارج عن الخصومة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن فقط و إعادة النظر في النزاع في حدود ما يمس حقوقه ، وتفصل الجهة القضائية المختصة في موضوع الاعتراض ويمكنها تعديل أو إلغاء الحكم السابق كلياً أو جزئياً حسب ما يقتضيه العدل و الإنصاف، أما إذا تبين للمحكمة أن الطعن غير مؤسس أو الشروط غير متوفرة فإنها تقرر رفضه وتبقي على الحكم المطعون فيه¹ .

¹ جبار أمال، مرجع سابق، ص 136.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة، حيث أقر المشرع الجزائي إلزامية اللجوء إلى محاولة الصلح كإجراء سابق على رفع الدعوى وجعل هذا الإجراء شرطاً لقبولها شكلاً، ولم يغفل المشرع في هذا السياق عن إخضاع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة لإجراءات خاصة تخضع فيها لنفس الشروط المقررة في الدعاوى العادية من حيث ضرورة توافر الصفة و المصلحة و أهلية التقاضي لدى أطرافها، وتخص المحكمة بالفصل في هذه الدعاوى بحكم ابتدائي قابل للاستئناف وهو ما يجعل الأحكام الصادرة عنها قابلة للطعن وفقاً لطرق المقررة قانوناً، و تندرج هذه المحاكم ضمن هيكل القضاء العادي مع ملاحظة توزيعها بشكل أفقي مع المحاكم الابتدائية.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة تتأكد الأهمية المتزايدة للمحاكم التجارية المتخصصة بوصفها إحدى الآليات القضائية المستحدثة والفعالة في فض المنازعات التجارية، لقد مثل هذا التطور استجابة حتمية للتحويلات الاقتصادية المعاصرة التي شهدت تصاعداً في تعقيد المعاملات التجارية وظهور أنماط استثمارية جديدة، فضلاً عن سرعة حركة رؤوس الأموال مما فرض ضرورة تطوير آليات قضائية قادرة على مواكبة هذه المستجدات وتوفير حلول ناجحة للمنازعات ذات الصلة، ولقد دفعت هذه المستجدات العالمية نحو ضرورة تحديث المنظومة القانونية والقضائية الوطنية، وهو ما تجلّى بوضوح في التشريع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08-09 وتحديد المادة 13-22 منه، والتي عكست توجهها استراتيجياً نحو إرساء معالم القضاء المتخصص، وقد أفضى هذا التوجه إلى تخصيص جهات قضائية متخصصة تتولى الفصل في المنازعات التجارية ممثلة في الأقسام التجارية على مستوى المحاكم الابتدائية والتي تختص بالنظر في المنازعات التجارية البسيطة، فضلاً عن ذلك تجاوز هذا التطور مجرد تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة ليشمل تعزيز دور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المعروضة أمام هذه المحاكم مما يعزز من كفاءة وفعالية النظام القضائي التجاري.

وعليه قد خلصت هذه الدراسة لجملة من النتائج نستعرضها كما يلي:

- ✓ تجنب ازدواجية الاستئناف التجاري بعدم إنشاء دوائر أو محاكم استئناف تجارية مستقلة كدرجة تقاضي ثانية، تماشياً مع التشريعات المقارنة.
- ✓ تكمن غاية المشرع من تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تفعيل دور القضاء التجاري، وذلك بإرساء نظام قضائي متخصص من شأنه ضمان الفصل في المنازعات التجارية في آجال معقولة.
- ✓ عدم تطرق المشرع إلى إمكانية استعانة القاضي المنتدب بأحد الخبراء القضائيين المنصوص عليهم في المادة 536 مكرر 2 الذين يتمتعون بالكفاءة و الاختصاص في القضايا التجارية.

✓ منح المشرع دور أكثر فاعلية للطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية بموجب تعديل قانون رقم 22-13

✓ اعتبر المشرع إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة قيّداً على رفع الدعوى.

أمامه وبناءً على النتائج التي تم التوصل إليها يمكن تقديم مقترحات التالية:

✓ إصدار مدونة أخلاقية تخص مهنة مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة و تعديل الفقرة 3 من

المادة 536 مكرر 2 من قانون 22-13 بحذف استخلاف المساعدين بالقضاة والتأكيد على

استخلافهم بنظائرهم من المساعدين المعيّنين، للحفاظ على توازن تشكيلة البشرية للمحاكم

التجارية المتخصصة.

✓ من المستحسن إلغاء 32 من قانون إجراءات المدنية والإدارية لأنها تتعارض أحكام الاختصاص

النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

✓ ضرورة إضافة نص قانوني يعالج آجال رفع الدعوى بعد تحرير محضر عدم الصلح.

✓ تحديد أجل الرفع الدعوى بعد فشل إجراء الصلح و ذلك بتعديل الفقرة 3 المادة 536 مكرر 4

من القانون 22-13.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المصادر

1. القوانين

- القانون رقم 13-22، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، يعدل و يتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48.

- القانون رقم 07-22، المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي. ج ر عدد 32، الصادرة في 14 مايو 2022.

- قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21.

- القانون العضوي رقم 10-22، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 جوان 2022، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 41.

- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر ج ج، العدد 06، صادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل 21 فيفري 2015.

2. الأوامر

- الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن ق م، ج ر ج ج، ع 78، صادرة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر، 1975،

- الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم *لقانون 01-05، المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو، سنة 2001.

- الأمر 03-05 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.

- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28/04/1966، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35، سنة 1966.

- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 2003 المتعلق بتسميات المنشأ.

- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن لحماية التصميم الشكلى للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2003.

- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر 1975، ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 مايو 2022، ج ر ع 32، صادرة في 14 مايو سنة 2022.

3. المراسيم

- المرسوم رقم 69-63، المؤرخ في 1/03/1963، المتعلق بتنظيم و سير الهيئات القضائية التجارية، ج ر الصادرة في 5 مارس 1963، العدد 10.

- الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم لقانون 01-05، المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو، سنة 2001.

- المرسوم التنفيذي 23-53، مؤرخ في 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر، عدد 2 مؤرخة في 15 جانفي 2023.

- مرسوم التنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 جانفي 2023 ، يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية، العدد 02.
- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، لسنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-458، المؤرخ في ذي القعدة عام 1426، الموافق ل 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، ع 80، صادرة بتاريخ 09 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2005.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

- الأنصاري حسن النيداني، "الصلح القضائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، الجزء الأول، ط2، منشورات الجلي المعرفية، لبنان، 2000.
- العزيز سعد، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد"، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2013.
- بن صاولة شفيقة، "الصلح في المادة الإدارية"، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2007.
- بوسقيعة أحسن، "الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى منشورات بغداددي"، الجزائر، دون سنة النشر.
- بوصنوبرة، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، الجزء 1، منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- حسين طاهري، "المرشد في تحرير العرائض"، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، 2012
- دربال عبد الرزاق، "المختصر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، برقي للنشر، العاصمة، الجزائر، طبعة الثانية، 2022.

- سحر عبد الستار، "محاكم التجارة في القانون الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
- طمعت دويدار، "المحاكم الإقتصادية"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- عويضة محمد عمي، "قواعد الإجراءات المدنية أمام المحاكم الإقتصادية"، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- فتحي والي، "الوسيط في قانون القضاء المدني"، المطبعة جامعة القاهرة والكتاب، طبعة 2009.
- فضيل العيش، "شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، منشورات أمين، دون طبعة، 2009.
- قوادري الأخضر، "الوجيز في إجراءات التقاضي في الأحكام المتعلقة في الطرق البديلة لحل النزاعات في الصلح القضائي و الوساطة القضائية"، دار هومة، الجزائر، 2013.
- محمد بن عبد العزيز الخليلي، عماد عبد الكريم قطان، "استحداث محاكم تجارية متخصصة في قطر"، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق جامعة قطر، العدد 4، 2014.
- سحر عبد الستار امام، "المحاكم الاقتصادية في القانون المصري"، دار النهضة العربية، طبعة 2008.
- نبيل صقر، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

2. المقالات:

- بن يكن عبد المجيد ، راجي لخضر، "الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته"، مجلة الحقوق والعموم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر المجلد 08، العدد 01، 2021.
- بوديسة مصطفى، "ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 8، العدد 1، 2024.

- جبار أمال، " طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 02، العدد 08، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.
- جلييلة مصعور، " منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2024.
- حاج بن علي حمد و مغربي قويدر، "نحو قضاء تجاري جزائري متخصص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 05، العدد 01، 2018.
- سامية مولفي، فريدة عيادي، "نظام المحاكم التجارية في الجزائر"، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2023
- شريفة ولد الشيخ، " الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- صديقي عبد القادر، " وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 02، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، سبتمبر 2022.
- ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022.
- عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى، " مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2-لونيسى علي، بليدة، الجزائر، 2013
- عمار بن الزويير، "الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية"، المجلة البحوث الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6 العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022 .

- فتيحة مسعودان، "الدور الإيجابي للقاضي في الخبرة القضائية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2017.
- فرحات فاطمة الزهراء، بوسناف وفاء، "الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد 79، العدد 8، سنة 2020.
- لامية لعجال، "الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع"، مجلة المعارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 2، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي حواس، بريطة، الجزائر، 2021.
- لبنة عوين، أحمد حسين، "الصلح في المنازعات التجارية وفقا للقانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد 13، العدد 2، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، سبتمبر 2024.
- منصور داود، العقون ساعد، "الإثبات التجاري بين السرعة والائتمان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.
- منصور داود، بن حفاف بن سماعيل، "الشكلية في القانون التجاري الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 8، العدد 1، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2020.
- مهملي ميلود، "طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية"، مجلة المحامي، العدد 32، 2023.
- مودع أمين، "شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل ق.إ.م.ج، مجلة صوت القانون، جامعة علي يونس، المجلد 5، العدد 2، 2018.
- نصيرة لوني، "شهادة الشهود وسيلة إثبات في القانون الجزائري"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2020.

- نصيرة لوني، "شهادة الشهود وسيلة إثبات في القانون الجزائري"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد، 4 العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2020.
- همساس مسعودة، "الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، جامعة نور البشير، البيض، 2024.
- 32- إلهام بكوش، عبد القادر شرفي، "حجية الكتابة كوسيلة الإثبات"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، جامعة 2 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2017.
- أحمد صالح مخلوف، "الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية"، مجلة العلم، العدد 66، معهد الإدارة العامة، الرياض، ذو القعدة 1435هـ.
- بن عزوز فتيحة، "تداعيات استحداث قانون تجاري في الجزائر"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي المغنية، الجزائر، 2023.
- حاشي محمد الأمين. بن سالم أحمد عبد الرحمان . شتاحتة لينا، "التأطير التشريعي لحقوق والتزامات الشريك في الشركة التجارية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة المداد، جامعة الجلفة، المجلد 13 العدد 1، جويلية 2023.
- حسن فتوح، "المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة"، مجلة الودادية الحسنية للقضاة، عدد مزدوج 4-5، ابريل 2016.
- حنان مازة، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، محمد بن أحمد 02، جامعة وهران.
- حوت فيروز، بشير سليم، "القضاء التجاري في الجزائر؛ المحكمة التجارية العادية و المتخصصة تدعيم لحركة التجارة و الاستثمار أم لتحقيق الأمن القانوني و القضائي؟"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 14، العدد 01، جامعة باتنة، 2025.

- ربيع زهية، "تطور المنازعات التجارية في النظام القضائي التجاري"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 16، العدد 02، جامعة ورقلة، 2024.
- زهيرة بن طاع الله، "شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020.
- سعد لقيب، نوي احمد، "دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجله طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي بريكمة، سي الحواس، الجزائر، سنة 2023.
- سعيد الباح، سارة عزوز، "المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، مجلد 11، العدد 2، جامعة باتنة، 2024.
- شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتحليلات التأطير القانوني"، المجلد 02، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023.
- فروخ سميرة، "المحاكم التجارية المتخصصة، المستجدات الوسطة في المادة التجارية على ضوء القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 9، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جوان 2024.
- ماهر محسن عبود الخيكاني، "فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم (73) لسنة 2020"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2021.
- محمد بن عبد العزيز الخليلي، عماد عبد الكريم قطان، "استحداث محاكم تجارية متخصصة في قطر"، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق جامعة قطر، العدد 4، 2014.
- نادية فوضيل، "الإفلاس والتسوية القضائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزء 41، العدد 2، جامعة الجزائر 01 جوان 2004.

3. أطروحات دكتورا:

- أحمد البشير الطيب، "الحرية التعاقدية ف الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
- جدي جناة، "الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه، اختصاص القانون الخاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2018.
- سليمان محمد خليل قارة، "الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة"، رسالة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
- يشير سهام، "الطعن بالتماس النظر في المواد المدنية"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين1، الجزائر، 2014-2015.

4. مذكرات الماجستير

- بشارة شهرزاد، "عقد الصلح في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، جامعة قسنطينة، 2017.
- فاصلة أحمد الطاهر، "التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبو بكر لقايد، تلمسان، 2014-2015.
- محمد البار عبد الدائم، "الطعون في الإجراءات المدنية"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.
- يجياوي نادية، "الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، تيزي وزو، 2015.

5. مذكرات ماستر:

- بن جدي ربيحة، سنوني وهيبة، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريبيج، 2023-2024.
- بن ذهيبية علي، "الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.
- بوعبة شاهيناز، عيشي ديهية "الصلح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.
- حاجي ناجية، "الصلح في المنازعات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
- داودي سمية، حرود رتيبة، "النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023.
- منصورى كاميليا، "الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014-2015.
- براغثة سماح، بولاحة شيماء، "دور المحكمة التجارية المتخصصة في حماية الاقتصاد الوطني"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945 قلالة، 2023-2024.
- برغايد محمد الصديق، أيوب يوسف، "الصلح في القضايا التجارية"، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة غرداية، 2023-2024.
- بورانة حياة، فدسي العجمة، "إجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 2-13 المعدل والمتتم ل ق. إ.م.إ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022-2023.

- جرارفة شهيناز، بوجعة مريم، "المحكمة التجارية المتخصصة"، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2023-2024.
- داودي سمية، حرود رتيبة، "النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023.
- زديري هاجر، "المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أوكللي محند أولحاج، البويرة، 2023-2023.
- سكال خولة، "مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.
- معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، "المحاكم التجارية المتخصصة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024.
- يجلى رشيدة، بوداوية مامة، "الفصل في المنازعات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024.

6. مداخلات:

- عائشة عبد الحميد، ملوك نوال، مداخلت تحت عنوان "معيار اختصاص القاضي العادي في منازعات المحكمة التجارية المتخصصة في ظل القانون رقم 13-22"، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف.
- عبد اللطيف علاوي، مداخلت بعنوان "التأصيل القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة"، المركز الجامعي نور البشير، البيض.
- عزيزة دعماش - ليليا بوكروخ، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، مداخلت أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول المحاكم التجارية المتخصصة، ممارسة و تطلعات، من تنظيم مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالشراكة مع منظمة المحامين ناحية الجزائر يوم 2024/04/18، غير منشور.

- عماد الدين بركات، مداخلة حول " طرق الطعن في أحكام المحاكم المتخصصة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف.
- لقيب سعد، أحمد نوي، مداخلة بعنوان " تشكيل واختصاص المحاكم التجارية المتخصصة : نحو تعزيز العدالة التجارية والاستثمار " جامعة ابن خلدون تيارت ، 2023/11/30.
- لمين هماش، وفاء لعريط، مداخلة تحت عنوان " سياسة تخصيص القضاء في ظل التحولات الدولية: دراسة حالة المحاكم التجارية المتخصصة"، جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-، جامعة 20 اوت 1955-سكيكدة.
- ميلود مهلي، "الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة وطرق الإثبات أمام الجهة القضائية"، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء سطيف، الجزائر، 11 فيفري 2023.
- حسام الدين سماعيلي،"الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة"، مداخلة منظمة للملتقى الوطني الإفتراضي بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة و دورها في تشجيع الاستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الطارف، يوم 2024/02/20.
- سردو محمود ، مداخلة بعنوان "المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية" ، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر، ب ت ن.
- 7. المحاضرات:**
- بشير محمد، "محاضرات في الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014.
- جرمون محمد الطاهر، " محاضرات في مقياس قانون إجراءات مدنية وإدارية"، مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020-
- 2021.

- حرش محمد، "محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، موجهة لطلاب السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف، 2022.
- دريس كمال فتحي، محاضرة مادة المنازعات التجارية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020.
- روابح إلهام شهرزاد، محاضرة في مقياس قانون إجراءات مدنية وإدارية، قسم القانون العام، جامعة البليدة-2، لونسيس علي، 2022-2023.
- قسمية محمد، "محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، 2023-2024.

المراجع الأجنبية:

- BouhafsNannaépouseDjellab , " les nouveaux horizons de la médiation et la conciliation aux termes de loi N° 08-09 revue el mofaker , N° 14,2017.
- OHLMANN Jean-Claude" , La Conciliation , "thèse pour le Doctorat en Droitprésentée et soutenu publiquement,Universite de METZ ,U.F.R Droit,Economie, Administration ,1998
- Roger PERROT, cours de droitJudiciairePrivé ,Perrot, Roger. Auteur,PARIS,2012,No02.

الفهرس

الصفحة	العناوين
	الشكر
	الإهداء
04-1	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار العام للمحاكم التجارية المتخصصة
07	المبحث الأول: المنظور المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة
07	المطلب الأول: مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة
08	الفرع الأول: نشأة المحاكم التجارية المتخصصة
12	الفرع الثاني: المحاكم التجارية المتخصصة في التشريعات الدولية و الوطنية
17	المطلب الثاني: استحداث المحاكم التجارية المتخصصة
17	الفرع الأول: دوافع استحداث المحاكم التجارية المتخصصة
20	الفرع الثاني: الآثار الإيجابية للمحاكم التجارية المتخصصة
21	المبحث الثاني: تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة من حيث التشكيلة والاختصاص
21	المطلب الأول: نظام الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة
22	الفرع الأول: نطاق الاختصاص القضائي الإقليمي
26	الفرع الثاني: نطاق الاختصاص القضائي النوعي
35	المطلب الثاني: التشكيلة البشرية للمحكمة التجارية المتخصصة
35	الفرع الأول: اختيار قضاة المحكمة التجارية المتخصصة
37	الفرع الثاني: شروط اختيار مساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة
39	الفرع الثالث: كفاءات اختيار مساعدين المحاكم التجارية المتخصصة
41	خلاصة الفصل الأول
43	الفصل الثاني: النظام الإجرائي المتبع في المحاكم التجارية المتخصصة
44	المبحث الأول: إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

44	المطلب الأول: الصلح كإجراء سابق لانعقاد الخصومة التجارية
44	الفرع الأول: الصلح كإجراء وجوبي
48	الفرع الثاني: إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة
52	الفرع الثالث: آثار الصلح
55	المطلب الثاني: إجراءات مباشرة الخصومة التجارية
55	الفرع الأول: رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم التجارية المتخصصة
60	الفرع الثاني: خصوصيات الخصومة القضائية في المحكمة المتخصصة
66	المبحث الثاني: الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة
66	المطلب الأول: طرق الطعن العادية
66	الفرع الأول: الطعن بالمعارضة
69	الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف
76	المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية
77	الفرع الأول: الطعن بالنقض
79	الفرع الثاني: التماس إعادة النظر
82	الفرع الثالث: اعتراض الغير خارج الخصومة
84	خلاصة الفصل
86	خاتمة
89	قائمة المراجع
103	الفهرس
	الملخص

الملخص

اتجهت جهود المشرع نحو استحداث المحاكم التجارية المتخصصة وذلك بموجب القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد نص القانون على أن تتكون هذه المحاكم من قاض رئيسي وأربعة مساعدين، مع تحديد شروط وآليات اختيارهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-52، وتختص هذه المحاكم بالفصل في المنازعات التجارية كما هو مفصل في المادة 536 مكرر من القانون رقم 13-22، وفيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي يتوجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديده، يضاف إلى ذلك أن عدد هذه المحاكم يبلغ 12 محكمة طبقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-53، وفي سياق سير الخصومة فإنه يشترط اللجوء للصلح كوسيلة ودية، وفي حال فشل الصلح كإجراء سابق لقيود الدعوى أمام هذه المحكمة، ترفع الدعوى بالطرق المعتادة مع إرفاقها بمحضر عدم الصلح، وتنتهي الخصومة بحكم قابل للطعن بإحدى طرق الطعن.

الكلمات المفتاحية: المحكمة التجارية - الإفلاس والتسوية القضائية - الصلح الوجداني - القاضي التجاري - مساعد قضائي - الطعن بالاستئناف.

Abstract

The legislature's efforts have been directed toward the establishment of specialized commercial courts, pursuant to Law No. 13-22 amending and completing to Law No. 08-09, which includes the Code of Civil and Administrative Procedures.

The law stipulates that these courts shall consist of a chief judge and four judicial assistants. It also defines the criteria and mechanisms for their selection, in accordance with Executive Decree No. 23-52. These courts are competent to adjudicate commercial disputes, as detailed in Article 536 bis of Law No. 22-13. As for territorial competency, reference must be made to the provisions of the Code of Civil and Administrative Procedures for determination. Furthermore, the number of these courts is set at 12, according to Article 2 of Executive Decree No. 23-53. In the context of litigation process resorting to conciliation as an

amicable means is required. In the event that conciliation fails as preliminary procedure before filing the case before the court, the lawsuit shall then be filed through the usual procedures, accompanied by a minute of the failed conciliation. The litigation process concludes with a judgment that is subject to appeal through one of the means of appeal.

Key words:

Commercial Court _ Bankruptcy and Judicial Settlement_ Mandatory Conciliation_ Commercial Judge _ Judicial Assistant_ appeal